

كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة

الجّامعة اللّبنانيّة

اللّامركزيّة الإداريّة والإنماء المتوازن

(بلديّة جونيه نموذجًا)

تقرير حول أعمال التّدريب في بلديّة جونيه في المدّة الزّمنيّة الواقعة بين ٢٠٢٢/١/٥ وحتّى ٢٠٢٢/٤/١٣.

أعدّ لنيل شهادة الماستر ٢ المهني في الحقوق – قسم الوظيفة العامّة.

إعداد الطّالبة

سينتيا ميشال المبيّض

لجنة المناقشة

الدّكتور عصام مبارك	**الاستاذ المشرف**	**رئيساً**
الدّكتور مروان قطب	**استاذ**	**عضواً**
الدّكتورعصام اسماعيل	**استاذ**	**عضواً**

٢٠٢١-٢٠٢٢

كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة

الجّامعة الّلبنانيَة

اللّامركزيّة الإداريّة والإنماء المتوازن

(بلديّة جونيه نموذجًا)

تقرير حول أعمال التّدريب في بلديّة جونيه في المدّة الزّمنية الواقعة بين ٢٠٢٢/١/٥ وحتّى ٢٠٢٢/٤/١٣.

أعدّ لنيل شهادة الماستر ٢ المهني في الحقوق – قسم الوظيفة العامّة.

إعداد الطّالبة

سينتيا ميشال المبيّض

لجنة المناقشة

الدّكتور	**الاستاذ المشرف**	**رئيساً**
الدّكتور	**استاذ**	**عضواً**
الدّكتور............	**استاذ**	**عضواً**

٢٠٢١-٢٠٢٢

الجّامعة اللّبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذا التّقرير وهي تعبّر عن رأي صاحبها فحسب.

إهداء

إلى أمّي وأبي فلولاهما لما وُجِدتُ في هذه الحياة، ومنهما تعلَّمت الصّمود، مهما كانت الصّعوبات

إلى سندي الأوّل والأخير إختي

الى رفيق دربي وحبيبي

إلى مديري في العمل الدّكتور روبير اسحق، الّذي كان الدّاعم الأوّل لمسيرتي العلميّة والعمليّة

إلى أساتذتي المبدعين في الجّامعة الّلبنانيّة

إلى كلّ من ساهم في تلقيني ولو حرفًا

أهدي هذا العمل المتواضع

كلمة الشّكر

بعد انتهاء عملي البحثّي، لا بد لي من توجيه شكري وإمتناني لعمادة كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة والإداريّة بإدارتها والعاملين فيها.

كما أتقدّم بجزيل شكري وعرفاني للدّكتور الكريم "عصام مبارك" لتفضّله بالإشراف على هذه الرّسالة بعد كلّ الصّعوبات الّتي واجهتني.

والشّكر كلّ الشّكر إلى رئيس بلديّة جونيه جوان انطونيو حبيش لما قدّمه من معلومات ثمينة لإتمام هذا العمل وإلى كلّ موظفي بلديّة جونيه فرداً فرداً لتزويدي بكلّ المعلومات المطلوبة.

ومقدّماً، سأشكر أعضاء اللّجنة الّتي ستناقش تقريري، و كلّي أمل أن آراءهم وملاحظاتهم ستمنح هذا البحث الغنى لإظهاره بأفضل حلّة.

مقدّمة

تطوّر مفهوم التّنميّة، فلم يعد يقتصر على تنمية الموارد والنّمو الاقتصاديّ، بل أصبح يشمل الموارد البشريّة والتّنميّة المستدامة لهذه الموارد. وغدت التّنميّة تنمية اقتصاديّة واجتماعيّة وسياسيّة وثقافيّة وتربويّة، فتعدّدت أبعادها، ورتّب ذلك مسؤوليّات ليس على السّلطة المركزيّة فحسب وإنّما على السّلطات المحليّة أيضا، وعلى المجتمع المدنيّ، وذلك في إطار توزّع المهام والأعباء، ومن أجل إفساح المجال أمام المواطنين للمشاركة في اتّخاذ القرار على نطاق واسع، وفي المساءلة والمحاسبة، بحيث لا تتركّز عمليّة التّنميّة في مجالات محدّدة دون غيرها، ولا تقتصر على مناطق أو فئات دون المناطق والفئات الأخرى، إنّما تشمل المجتمع بكامل مناطقه وفئاته بشكل متوازن.

وهذا ما طرح على بساط البحث، المؤسّسات والهيئات والآليّات الواجب اعتمادها من أجل تحقيق التّنميّة الشّاملة والمتوازنة، وطرح بالتّالي قضيّة هيكليّة السّلطة في الدّولة، وتوزيع الصّلاحيات والمهام بين سلطة مركزيّة وأجهزة تابعة لها في المناطق الإداريّة، وسلطة محليّة قائمة في إطار لامركزيّة إداريّة في دولة موحّدة. فاللّامركزيّة الإداريّة نشأت في الأساس كوسيلة لتحقيق التّنميّة والتّوسع في اعتماد الدّيمقراطيّة على المستوى المحليّ.[١]

لقد عرف لبنان اللّامركزيّة الإداريّة منذ ما قبل إعلان دولة لبنان الكبير عام ١٩٢٠. وأنشأت بقرار صادر عن متصّرف جبل لبنان، داوود باشا عام ١٨٦٤ أوّل بلديّة عرفها لبنان، وهي بلديّة دير القمر. وفي عام ١٨٦٧ تأسّست بلديّة بيروت وتألف مجلسها بقرار من وزير الدّاخلية في اسطنبول. وفي عهد الانتداب جرى إنشاء العديد من البلديّات. وقد تمّ التّوسع في إنشاء البلديّات في مختلف المناطق اللّبنانية في عهد الاستقلال، وجرى الكلام عن ضرورة تطوير نظام اللّامركزيّة الإداريّة في لبنان منذ السّتينات، واعتماد اللّامركزيّة الموسّعة كوسيلة من وسائل تحقيق التّنميّة.

وقد تجلّى ذلك في التّفاوت الهائل في مستوى التّنميّة بين العاصمة ووسط لبنان من جهة والمناطق النائية من جهة أخرى. فكان من الطبيعي أن تكون العاصمة والمناطق القريبة منها أكثر نموًّا من المناطق البعيدة عنها.

---

[١] https://www.bau.edu.lb/Research/Balanced-Development-and-the-Lebanese-Constitution تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٦/٢.

تعريف موضوع التّقرير

تعتبر البلديّة المظهر الوحيد المعبّر عن اللّامركزيّة الاقلميّة في لبنان وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته، وبعبارة أخرى تقتصر المركزيّة الإداريّة في لبنان على البلديّات، بعكس ما اتّجهت بعد التّشريعات على إعطاء المحافظة والقرى والمدن الشّخصيّة المعنويّة والإستقلال الماليّ والمعنويّ.

فحسب المادّة الاولى منه " البلديّة هي إدارة محليّة، تقوم ضمن نطاقها، بممارسة الصّلاحيّات الّتي يخولها إيّاها القانون. تتمتّع البلديّة بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ والإداريّ في نطاق هذا القانون ".[٢]

إذ أنّها دائرة حكوميّة تقوم بتطوير المدن والقرى المحيطة بها، بالإضافة إلى تقديم الخدمة العامّة إلى المواطنين كإنارة الطّرق وزراعة الأشجار، وتجهيز الشّوارع، والحفاظ على النّظافة، وإقامة النّشاطات التّرفهيّة والتّربويّة والعمل على تنظيم الأسواق ومخطّط البناء. ولهذه الغاية تقوم الدّولة بتخصيص ميزانيّة لها.

وبعد أن تطوّر مفهوم التّنميّة ليشمل تنميّة الموارد والنّمو الإقتصاديّ والموارد البشريّة والتّنميّة المستدامة، أصبحت هذه العمليّة واسعة النّطاق تطال المستوى الاجتماعيّ، الاقتصاديّ، الثّقافيّ والتّربويّ[٣].

إنّ هذا التّوسع في مفهوم التّنميّة يطرح على بساط البحث، الآليّة الواجب اعتمادها لتحقيق أهداف التّنميّة المتوازنة والشّاملة، وبالتّالي البحث في حدود اللّامركزيّة الإداريّة وتوزيع المهام والصّلاحيات بين سلطة مركزيّة وسلطة لا مركزيّة. فاللّامركزيّة نشأت كآدات ووسيلة لتحقيق التّنميّة وكإمتداد لتحقيق ديمقريطيّة أكثر فعاليّة على المستوى المحليّ.

[٢] المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ الصادر تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته، عدد الجّريدة الرّسميّة ٢٠، ص١٩ –٤١، المتعلّق بقانون البلديّات.

[٣] سامي منقارة، الادارة الفضلى في القطاعين العام والخاص، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع 2013.

سبب إختيار الموضوع

إنّ إختيار موضوع البلديّات ودور التّنميّة المحليّة في بلديّة جونيه، يعود لعدّة أسباب من أهمّها تشخيص إمكانيات هذه البلديّة وخاصّة أنّها من أكبر البلديّات في كسروان والأكثر نشاطاً اضافةً الى الرّغبة في المساهمة قدر الإمكان في لفة إنتباه الجّهات المعنيّة إلى دورها كوحدة لامركزيّة مكلّفة بالتّنميّة المحليّة وسعيها إلى توفير كافة الخدمات.

هذا بالإضافة إلى كون الموضوع المتعلّق بالتّنميّة المحليّة على مستوى بلديّة جونيه لم يحظ لحدّ السّاعة بدراسة أكاديمية تداعي الخصوصيّات الجّغرافيّة والمؤهّلات المحليّة. كما أنّ الرّغبة في معرفة الكثير عن بنيّة مجالها الجّغرافي، دفع المتدرّبة إلى القيام بهذه المحاولة المتواضعة سعياً إلى تشخيص واقع التّنميّة المحليّة لهذه البلديّة والجهود الّتي قامت بها.

ولتحديد مدى دور البلديّة في التّنميّة المحليّة يجب تحديد الصّلاحيّات المخوّلة لها والإمكانات البشريّة والماليّة الّتي تتوفر لدى البلديّة والّتي تساعدها على آداء وظيفتها التّنمويّة كفاعل أساسي في التّنميّة المحليّة.

أهميّة الموضوع

احتلّ مفهوم التّنميّة المحليّة مكانة هامّة في الخطابات السّياسيّة والاقتصاديّة، بوصفه طريقة بديلة للتّنميّة بالتّخطيط المركزيّ، وهو مركبّ من قسمين: قسم متعلّق بالمجتمع المحليّ كتركيبة اجتماعيّة من المجتمع الكليّ، والآخر متعلّق بالتّنميّة كفعل متوازن يعبّر عن مجموعة الأنشطة التّنمويّة، وآليّاتها الموجّهة لفائدة المجتمع المحليّ. ولقد كان دائماً محلّ اهتمام سواء بالنّسبة للباحثين والمفكّرين أو بالنسبة للدّول والحكومات .

وتكمن أهميّة هذا الموضوع على صعيد بحثنا، كون المجالس البلديّة هي الأكثر حساسيّة وفعاليّة في الوقت عينه، كونها المعبّر الأوّل الفعليّ عن المشاركة الاجتماعيّة الرّسميّة مع السّلطة المركزيّة في تفعيل التّمنيّة المحليّة.

[٤] https://www.asjp.cerist.dz/en/article/131712 التّنميّة المحلية: مفاهيم، استراتيجيات وتجارب دوليّة تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٦/٢.

المؤسّسة محل التّدريب

أجري التّدريب في مبنى بلديّة جونيه وذلك لمدّة ثلاثة أشهر تقريباً من ٢٠٢٢/١/٥ وحتّى ٢٠٢٢/٤/١٣.
إنّ هذا المبنى القديم العهد والّذي يعود بناؤه إلى عام ١٨٧٨، مجهز بالمعدّات والآلات الحديثة والمتطوّرة، الّتي تسمح للموظّفين القيام بمهامهم وخدمة المواطنّين باحتراف.
وقد تمّ إعتماد طريقة الملاحظة والإستجواب والبحث في المراجع القانونيّة لإتمام التّدريب والتّوصل الى علاقته بإشكاليّة البحث.

نوع التّدريب

تمحور نوع التّدريب في مبنى بلديّة جونيه على جميع الأنشطة والأعمال الّتي يمارسها الموظّفون في مهامهم اليوميّة ممّا سمح بإكتشاف التّفاصيل المهنيّة والتّفصيليّة والإطّلاع من يوم إلى آخر على المشاكل الّتي يواجهونها.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذا التّدريب لم يقتصر على نوع واحد فقط، بل بإجراء عمليّة تدريب كاملة وشاملة لجميع الأعمال الإداريّة في كافة الأقسام والفروع. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا النّوع من التّدريب يتطلّب تركيزاً كبيراً ومجهوداً عقلياً من ناحيّة الدّقة والملاحظة للتّمكّن من احتواء المعلومات وإستخراج منها ما يفيد موضوع دراستنا .

الإشكاليّة

في السّنوات الماضيّة وخاصةً بعد تفاقم الأزمة الإقتصاديّة والاجتماعيّة في لبنان وإجتياح فيروس كورونا، تفاقمت الأزمة المعيشيّة وبدأت تتدهور يوماً بعد يوم.

ولا شكّ أنّ السّلطة المركزيّة اليّوم تتجاهل هذا الوضع ممّا يستدعي إزدياد جهود السّلطة المحليّة، نتيجةً لإهمال الدّولة وعدم قدرتها على تنفيذ خطة الإنماء المتوازن لتوفير أدنى المستوى المعيشي اللّائق للمواطنين.

ومن هنا تظهر الحاجة الملحّة للبحث في هذه الفجوة وطرح الاسئلة التّالية: هل أنّ البلديّات اليوم تقوم بالمهام المحدّدة لها قانوناً؟ وهل يتمّ تحقيق الأهداف الّتي من أجلها ولدت اللّامركزيّة؟ وما هي العوامل المؤثّرة على ذلك؟

منهجيّة العمل وأدوات جمع البيانات

لقد انقسمت منهجيّة العمل وأدوات جمع البيانات في هذا البحث، بحيث إعتُمد في القسم الأوّل على الدّراسة الميدانيّة بهدف التّعمق بالطّرق المعتمدة في إدارة عمليّة التّنميّة المحليّة.
كما تمّ إعتماد المنهج التّحليلي من خلال الملاحظة والتّحليل، إضافةً إلى المنهج الوصفيّ عبر وصف واقع البلديّة العمليّ لمقارنته مع المبادئ النّظرية المثارة في القسم الثّاني.

كما وتمّ الإعتماد على مجموعة من أدوات جمع البيانات للتّمكن من الاجابة على إشكاليّة هذا التّقرير، وهي على سبيل الحصر :

١- **الملاحظة:** وهذه هي الطريقة الّتي كانت الأكثر إستعمالاً، بحيث كان التّدقيق والتّدوين اليوميّ الآدات الأكثر فعاليّة للتّمكّن من جمع البيانات والمعلومات بالطريقة السّليمة وللتّمكن من قراءتهم ثانيّةً قبل البدء بالكتابة.

٢- **السّجلات والمستندات والوثائق:** إنّ هذه الأدوات سمحت بالولوج إلى معلومات خاصّة ببلديّة جونيه، والتّعرّف إلى النّظام الدّاخليّ والامكانيّات البشريّة والماديّة والهيكل التّنظيميّ إضافةً إلى تدعيم الدّراسة وتبيان شفافيّة المعلومات المدرجة بها.

٣- **المقابلات الشّفهيّة:** حيث تمّت عدّة مقابلات مع الموظّفين، ورئيس البلديّة ونائبه وذلك بدءًا من الأسئلة العامّة والشّاملة ووصولاً إلى الأسئلة الّتي تتطلّب إجابة قصيرة ودقيقة.

٤ –**دراسة بيبليوغرافية:** تمّت زيارة مواقع الانترنيت ذات الصّلة بالموضوع لا سيّما موقع وزارة الدّاخليّة والبلديّات، بالإضافة إلى العديد من المراجع الّتي توفّرت في مكتبة الجّامعة اللّبنانية.

الصّعوبات

هناك بعض الصّعوبات الّتي تمّ مواجهتها في إعداد التّقرير والّتي لا يستهان بها، ويمكن إختصارها بما يلي:

1- صعوبة في تحديد موضوع التّدريب في بداية الأمر.

2- صعوبة في امكانيّة الالتزام بدوام التّدريب مع وظيفتي.

٣- عدم التّكيف مع جوّ التّدريب في الفترة الاولى وخاصّة أنّه تمّ الاعتياد في السّنوات الدّراسية السّابقة على الجانب النّظريّ.

٤- جائحة كورونا والتّدابير الوقائيّة واقفال الادارات.

خطّة التّقرير

إنّ هذه الدّراسة قسّمت إلى قسمين أساسيّن:

القسم الأوّل الّذي عالج الجّانب الميداني، والّذي إنقسم بدوره إلى مبحثين: تناول المبحث الأوّل وصف البلديّة من حيث المحيط الخارجيّ والدّاخليّ، أمّا المبحث الثّاني فتناول الأعمال الّتي تمّ تنفيذها والسّلبيات والايجابيّات الّتي رافقت هذا التّدريب.

القسم الثّاني الّذي عالج الجّانب النّظريّ، والّذي إنقسم بدوره إلى مبحثين: تناول المبحث الأوّل نشأة البلديّات في لبنان ودورها في التّنميّة المحليّة، أمّا المبحث الثّاني فتناول واقع بلديّة جونيه التّنموي.

إضافة إلى هذين القسمين ، تضمّنت الرّسالة مقدّمة وخاتمة تمّ فيهما تعريف الموضوع وأهمّ النّتائج الّتي خلصت إليها الدّراسة إضافةً إلى ما استتبعها من ملاحق وتحديد للمراجع ومصادر الّتي استندت إليها هذه الدّراسة.

القسم الأوّل: واقع بلديّة جونيه وفترة التّدريب

تتمحور دراسة واقع بلديّة جونيه حول تقييم واقع المؤسّسة عبر دراسة المحيط الخارجيّ والدّاخليّ. والمقصود بالمحيط الخارجيّ والدّاخليّ، أي كلّ ما يمكن أن يؤثّر على عمل هذه المؤسّسة من عوامل مباشرة أو غير مباشرة يمكن أن تمسّ الحياة العمليّة لها وانشطتها الحاضرة والمستقبليّة، ممّا يؤثّر على تحقيقها لأهدافها حتماً.

ومن هنا تكمن أهميّة دراستنا لهذا المحيط عبر تحويل المعطيات إلى معلوماتٍ مفيدة تعبّر عن القيود الحقيقيّة الّتي تقف بوجه تحقيق أهداف المؤسّسة وأهمّها الإنماء المتوازن. وبذلك فإن المؤسّسة الّتي تعير إهتمام لدراسة محيطها تسعى إلى تحقيق أهداف إستراتيجيّة وإداريّة مهمّة جدّاً. فإنّ لهذا التّفاعل بين المحيط والمؤسّسة نتائج يمكن أن تكون سلبيّة كما يمكن أن تكون إيجابيّة.

إنّ فترة التّدريب في بلديّة جونيه سمحت بالتقرّب من أرض الواقع الميداني للمؤسّسة وادارتها اليوميّة. ولذلك سوف نبحث في المبحث الأوّل وصف المؤسّسة محل التّدريب من حيث المحيطين الخارجيّ والدّاخليّ، وفي المبحث الثّاني سوف نتطرّق إلى الأعمال المنفّذة في التّدريب.

المبحث الأوّل: وصف المؤسّسة محل التّدريب

إنّ البلديّة الّتي تمّ التّدريب فيها تحمل إسم بلديّة جونيه، وهي تقع في محافظة جبل لبنان– قضاء كسروان، وتضمّ أربعة مناطق: ساحل عالما، حارة صخر، غدير وصربا. تعدّ من أكثر المرافق حيويةً في المنطقة.

انشأ هذا المبنى عام ١٨٧٨ وتمّ ترميمه عدّة مرّات، وكان آخر ترميم له عام ٢٠١٥.

تتألّف البلديّة من مبنى واحد مؤلّف من طابقين وموقف للسيّارات. تبلغ مساحته الاجماليّة حوالي ١٦٠٠ م^2، أمّا مساحة الموقف فتبلغ ٦٠٠ م^2 .

يتألّف الطّابق السّفلي من: مكتبين للهندسة، مكتب الشّؤون الإجتماعيّة، مكتب قلم البلديّة، مكتب الجّبات، مكتب أعضاء المجلس البلديّ، مكتب المحاسبة، مكتب الأرشيف، مكتب المواطن، الصّندوق.

أمّا الطّابق الأوّل فيتألّف من: مكتب أمانة السّر، مكتب لإجتماعات المجلس البلديّ، مكتب رئيس البلديّة، مكتب السّكريتارية، مكتب نائب رئيس البلديّة، مكتب رئيسة الدائرة الإداريّة، صالة الإجتماعات.

المطلب الأوّل: المحيط الخارجي لبلديّة جونيه

يتمحور المحيط الخارجيّ للمؤسّسة عبر العوامل الخارجيّة الّتي تؤثّر على نشاطها وأهدافها بشكل مباشر أو غير مباشر كالمسائل القانونيّة ورقابة السّلطة المركزيّة على أعمالها وقراراتها.

الفرع الأوّل: الأصول القانونيّة لعمل البلديّة

إنّ تطبيق القوانين بثبات ونظام يشكّل العنصر الرّئيسي في الحفاظ على أسس المجتمع وشرعيّة الدّولة. كما وإنّ إحترام الإطار القانونيّ والتّقيد بشرعيته مع ما يتضمّن ذلك من إحترام لمبادىء الإستقامة والثّقة الموضوعيّة، إضافة إلى مساواة الجميع أمام القانون، هي من أهمّ الأُسس الّتي تضمن مصداقيّة الإدارة العامّة وفعاليّتها. فالإدارة العامّة شديدة الصّلة بالقانون على إعتبار أن عملها يجب أن يكون دائماً متوافقاً مع مضمونه ومنسجماً مع أحكامه وإلّا عرّضت أعمالها لعدم الشّرعيّة مع ما يستتبع ذلك من إلغاء لهذه الأعمال أو التّعويض عن الضرر النّاشئ عن عدم شرعيّتها . بالرّغم من كون البلديّات هيْكليّة تمثّل اللّامركزيّة، ولكنّ ذلك لا يغنيها عن كونها مؤسّسة مرتبطة بالقانون، تمارس مهامها تحت سلطانه.

وبالعودة إلى بلديّة جونيه، فهي تمارس نشاطها تحت الأنظمة والقوانين ومنها المادّة الثّانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ والّذي ينصّ على أنّها تخضع لرقابة ديوان المحاسبة: –بلديات بيروت وطرابلس والميناء وبرج حمود وصيدا وزحلة المعلّقة وسائر البلديّات الّتي اخضعت او تخضع لرقابة ديوان المحاسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .[٦]

---

[٥] فوزي حبيش، الإدارة العامّة والتّنظيم الإداري، دار النّهضة العربيّة، بيروت، ١٩٩١، ص ٣٤.

[٦] المرسوم الإشتراعي رقم ٨٢ الصادر تاريخ ١٩٨٣/9/29، عدد الجّريدة الرّسميّة ٣٩، ص14 –18، المتعلّق بتنظيم ديوان المحاسبة.

علماً أن خضوع البلديّات والاتّحادات البلديّة لرقابة ديوان المحاسبة يخضعها حكماً لرقابة المراقب العام ولقانون المحاسبة العموميّة. وهذا ما اكدّته المادّة ٩٥ من قانون البلديّات على أن تخضع الأعمال الماليّة في البلديّات واتّحادات البلديّات الّتي تحدد بمرسوم في مجلس الوزراء بناء لإقتراح وزير الدّاخلية إلى سلطة المراقب العام، ويمكن أن تتناول سلطته أكثر من بلديّة أو اتحاد. وقد حددت المادّة ٩٧ صلاحيّات المراقب العام ومركز عمله بمرسوم في مجلس الوزراء بناء لإقتراح وزير الدّاخلية والبلديّات، فيما خلا الصّلاحيّات والتّعويضات المقرّرة له.

وأناط المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٥ المتعلّق بإنشاء التّفتيش المركزيّ, صلاحية مراقبة الإدارات والمؤسّسات العامّة والبلديّات. وتتمّ هذه الرّقابة عبر ضبط المخالفات والتّحقيق فيها من قبل المفتّشين المختّصين، كما وتحديد المسؤوليّة وتعيين المسؤولين عنها ليصار إلى توقيع العقوبات بحقهم وإحالتهم إلى المراجع المختصّة لملاحقتهم .[٧]

الفرع الثّاني: عمل البلديّة في ظّل سلطة الرّقابة

باعتبار أن البلديّات هي وجه من وجوه اللّامركزية الإداريّة، فهي تتمتّع بنوع من الإستقلال الذّاتي، لكنّ هذا الإستقلال لا يبقيها خارج إطار الرّقابة الّتي تمارسها السّلطة المركزيّة عليها. " إلّا أنّ هذه الرّقابة لا يجب أن تكون صارمة إذ يصعب في هذه الحالة الكلام عن إدارة ذاتيّة حقيقيّة. إنّ ما يميز المركزيّة عن اللّامركزية هو أنّ الرّقابة في إطار المركزيّة هي رقابة تسلسليّة فيما الرّقابة في إطار اللّامركزية هي رقابة وصاية، الأكثّر إحتراماً لسلطة المبادرة من الرّقابة التّسلسليّة".[٨]
تخضع البلديّة لعدّة أنواع من الرّقابات، كالرّقابة الإداريّة والرّقابة الماليّة الّتي تمارس على قرارات المجلس البلديّ من قبل عدّة أجهزة كوزارة الدّاخليّة والبلديّات والمحافظ والقائمقام وديوان المحاسبة وغيرها.

---

[٧] المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥ الصادر تاريخ 1959/6/12، عدد الجّريدة الرّسميّة ٦١، ص ١٧٣٦-١٧٤١، المتعلّق بإنشاء التّفتيش المركزيّ.

[٨] جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، بيروت، ص ٢٧.

وتتميّز طبيعة العلاقة بين البلديّات والأجهزة الرّقابيّة بتنوّع صلاحيّات هذه الأخيرة، بحيث تقتصر في بعد الأحيان على الاشراف والتّوجيه فقط كما هو الحال في بعد الإستشارات المقدّمة من ديوان المحاسبة أو من المديريّة العامّة للتّنظيم المدنيّ ومنها ما يصل إلى نطاق المساءلة القانونيّة وحلّ النّزاعات.

لذلك سوف نتطرّق إلى أهمّ ثلاثة أنواع من الرّقابة وهي:

أولاً– الرّقابة الإداريّة لوزارة الدّاخليّة والبلديّات.

ثانياً– الرّقابة الماليّة لديوان المحاسبة وللمراقب العام.

ثالثاً– الرّقابة القضائيّة لمجلس شورى الدّولة.

1- الرّقابة الإداريّة

تتمتّع البلديّة بالشّخصيّة المعنويّة والإستقلال الماليّ والإداريّ. وهي تتألّف من سلطتين: سلطة تقريريّة يمارسها المجلس البلدي وسلطة تنفيذيّة يتولّاها رئيس البلديّة. فالبلديّة إذاً،عبارة عن هيئة محليّة تقوم بإدارة شؤونها وتقرير الأمور العائدة لها بنفسها. لكنّ ذلك لا يعني إطلاقاً الإنفصال عن السّلطة المركزيّة.

نصّت المادّة ٥٦ وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المعدّل بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥، والمتعلّق بقانون البلديّات، على الرّقابة الإداريّة الّتي تخضع لها قرارات المجلس البلدي، وحدّدت في الفقرة الأولى منها السّلطات الّتي تمارس هذه الصّلاحيات:

– السلّطة المركزيّة في العاصمة الممثّلة بوزير الدّاخلية والبلديّات.

– بواسطة ممثليها في المناطق أي المحافظ والقائمقام.

والرّقابة الّتي يمارسها هؤلاء تكمن في **<u>التّصديق</u>** على قرارات المجلس البلدي، كما تتجلّى في حقّ كلّ منهم في **<u>وقف</u>** تنفيذ قرارات المجلس البلدي بصورة مؤقّتة .

ولقد حدّد قانون البلديّات المذكور في المواد ٦٠،٦١ و٦٢ القرارات الّتي تخضع لتصديق كل من وزير الدّاخليّة والبلديّات، القائمقام والمحافظ على سبيل الحصر، لأنّ المبدأ أنّ الرّقابة لا تمارس دون نصّ صريح وواضح، ولأنّ المبدأ أيضاً أنّ الهيئات المتمتّعة بشخصيّة معنويّة وبإستقلال مالي وإداري لديها الحريّة في اتّخاذ القرارات.

كما نصّت المادّة ٥٨ من قانون البلديّات على أن يرسل رئيس البلديّة قرارات المجلس البلدي إلى سلطة الرّقابة الإداريّة المختصّة مباشرة، خلال ثمانية أيّام من تاريخ صدورها.

أ- القرارات الّتي تخضع لتصديق وزير الدّاخلية

حدّدت المادّة ٦٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المعدّلة بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥، القرارات الّتي تخضع لتصديق وزير الدّاخلية والبلديّات فيها يلي:

- القرارات الّتي يتألّف منها نظام عام.
- القروض.
- تسمية الشّوارع والسّاحات والأبنية العامّة وإقامة النّصب التذكاريّة والتّماثيل.
- إنشاء الوحدات البلديّة وتنظيمها وتحديد ملاكها واختصاصاتها وسلسلة رواتب موظفيها.
- إنشاء اتّحادات تضمّ عدّة مجالس بلديّة للقيام بأعمال مشتركة ذات نفع عام.
- تعويضات رئيس ونائب رئيس البلديّة.
- إسقاط الأملاك البلديّة العامّة إلى املاك بلديّة خاصّة، وتعتبر أملاك بلديّة عامّة الطّرقات والفضلات الواقعة ضمن نطاق البلديّة باستثناء الطّرق الدّولية.
- دفتر الشّروط العام لصفقات اللّوازم والأشغال والخدمات.
- دفتر الشّروط العام لبيع أملاك البلديّة .
- إلزام المستفيدين من مشروع إنشائي انجزت دراسته المساهمة في التّكاليف.
- التّنازل عن بعض العائدات البلديّة الآنية والمستقبليّة للمقرض أو للدّولة.

هذا وقد نصّت المادّة ٥٧ من المرسوم الاشتراعي نفسه على أنّ لوزير الدّاخلية ان يفوض كلياً أو جزئياً الصّلاحيات المنوطة به إلى مدير عام الداخليّة.

ب- القرارات الّتي تخضع لتصديق المحافظ

حدّدت المادّة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المعدّلة بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥، القرارات الّتي تخضع لتصديق المحافظ فيها يلي:

- إجازة صفقات اللّوازم والأشغال عندما تزيد قيمتها عن ثمانين مليون ليرة، وتصديق دفاتر الشّروط الخاصّة العائدة لها.
- شراء العقارت أو بيعها، الّتي تزيد قيمتها عن مئة مليون ليرة ودفاتر الشّروط الخاصّة العائدة لها.

- إجازة الأشغال بالأمانة وشراء اللّوازم بالفاتورة عندما تتجاوز قيمته خمسين مليون ليرة.
- تخصيص ملك بلدي لمصلحة ما، بعد أن يكون مخصّصاً لمصلحة عامّة.
- عقود الإيجار الّتي تزيد بدلاتها السّنوية عن أربعين مليون ليرة.
- إنشاء الأسواق وأماكن السّباق والمتاحف والمستشفيات والمساكن الشّعبية ومصارف النّفايات وأمثالها .

ج- القرارات الّتي تخضع لتصديق القائمقام

حدّدت المادّة ٦٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المعدّلة بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥، القرارات الّتي تخضع لتصديق المحافظ فيها يلي :

- الموازنة البلديّة ونقل وفتح الإعتمادات.
- الحسابات القطعيّة.
- تحديد معدّلات الرّسوم البلديّة ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون الرّسوم البلديّة.
- شراء العقارات وبيعها، الّتي لا تزيد قيمتها عن مئة مليون ليرة والشّروط الخاصّة العائدة لها.
- عقود الإيجارات عندما تزيد بدلاتها السّنوية عن عشرين مليون ليرة في البلديّات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة، وعن عشرة ملايين ليرة في البلديّات الأخرى ولا تتعدّى في الحالّتين أربعين مليون ليرة .
- إسعاف المعوزين والمعاقين ومساعدة النّوادي والجمعيّات وسائر النّشاطات الثقافيّة والاجتماعيّة والرياضيّة والصحيّة وأمثالها، وعندما تزيد المساعدة في السّنة عن عشرة ملايين ليرة.
- إجازة صفقات الأشغال واللّوازم والخدمات عندما تزيد قيمتها عن ثلاثين مليون ليرة ولا تتجاوز الثّمانين مليون ليرة وتصديق دفاتر الشّروط الخاصة العائدة لها.
- إجازة الأشغال بالأمانة وشراء اللّوازم بالفاتورة عندما تتجاوز أكلافها الثّلاثة عشرين مليون ليرة ولا تزيد عن خمسين مليون ليرة.
- تسوية الخلافات والمصالحات مع مراعاة أحكام المادة ٦٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ المذكور.
- قبول أو رفض الهبات والأموال الموصى بها المرتبطة بأعباء.

بالإضافة إلى الرّقابة الإداريّة الّتي تمثّلت بتصديق القرارات الصادرة عن المجلس البلدي، تمارس وزارة الدّاخلية صلاحيّة توجيهيّة، تتولى من خلالها إعداد البلديّات لتمكينها من الاضطلاع بمهامها، وفي هذا الإطار يعهد وزير الدّاخلية إلى عدد من الموظفين مهمّة توجيه البلديّات إلى الوسائل الكفيلة بتطويرها ورفع مستواها وزيادة فعاليتّها وتعرّفها إلى أفضل السّبل لتحقيق غايتها.

كما أوجبت المادّة ٧٩ من قانون البلديّات، إحالة جميع القرارات الّتي يتّخذها رئيس السّلطة التّنفيذية إلى القائمقام، وفي بلديّة بيروت إلى وزير الدّاخلية، وذلك لأخذ العلم. إنّ هذه المادّة وإن كانت لا تنصّ على رقابة فعليّة لكلّ من القائمقام ووزير الدّاخليّة، إلّا أنّها تتيح أمامهما المجال لإخطار رئيس السّلطة التّنفيذيّة بالمخالفات الّتي قد تتضمنها قراراته [٩].

د- وقف تنفيذ قرارات المجلس البلديّ

كما سبق وذكرنا، انّ التّصديق يتمتّع بالحصريّة بحيث لا يمكن أن يخرج عن نطاق المواد ٦٠ ، ٦١ و٦٢.

في حين أنّ حقّ كلّ من وزير الدّاخليّة والمحافظ والقائمقام في إيقاف تنفيذ قرارات المجلس البلدي بصورة مؤقّتة هو حقّ مطلق بشرط أن يأتي قرار الوقف معللاً ولأسباب تتعلّق بالأمن.

وهذا ما أكّدته المادّة ٥٦ من القانون المذكور، بحيث اخضعت قرار الوقف إلى الطّعن أمام مجلس شورى الدّولة.

ولا شكّ أنّ هذا الحقّ المطلق للسّلطة المركزيّة في حال إساءة إستعماله أو التّعسف في إستعماله، يعرقل سير العمل في المؤسّسات، كما ويحدّ من حريّة وإستقلال البلديّات إلى حدٍّ كبير ويقويّ السّلطة المركزيّة على السّلطة اللّامركزيّة.

2- الرّقابة الماليّة

أ- رقابة ديوان المحاسبة

نصّ المرسوم الإشتراعي [١٠] المتعلّق بتنظيم ديوان المحاسبة على البلديّات الّتي تخضع لرقابته، فحصرها بالبلديّات الكبرى والبلديّات الّتي تخصّها الحكومة لهذه الرّقابة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

---

[٩] حسن الحلبي، الوجيز في الإدارة العامّة، تكوين الإدارة اللّبنانيّة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، الجّزء الأوّل، المكتبة الإداريّة، ١٩٨٣.

[١٠] المادة ٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٢ الصادر تاريخ 29/9/١٩٨٣، عدد الجّريدة الرّسميّة ٣٩، ص14 -18، المتعلّق بتنظيم ديوان المحاسبة.

يمارس ديوان المحاسبة رقابته على تنفيذ موازنة البلديّات عبر طريقتين: أولاً الرّقابة الإداريّة المسبقة، وثانياً الرّقابة القضائيّة المؤخرة أو اللّاحقة.

إن الرّقابة الإداريّة المسبقة تتناول إبداء الرأي في المشاريع والمعاملات التي تتجاوز قيمتها حدا عينه القانون، والغاية من هذه الرقابة هي التثبت من صحة المعاملة وإنطباقها على الموازنة وأحكام القوانين والأنظمة. وقد اعتبرت المادّة ٣٣ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الرّقابة المسبقة من المعاملات الجوهريّة وكلّ معاملة لا تجري وفقاً لها تعتبر غير نافذة.

أمّا الرّقابة القضائيّة فهي نوعان: رقابة على الحسابات ورقابة على الموظفين.
تتمثّل الرّقابة على الحسابات بالتّدقيق في حسابات المحتسبين القانونييّن وحسابات كلّ من يتدخّل في قبض الأموال العموميّة أو الأموال المودعة في الخزينة ودفعها دون صفة قانونيّة. يتضمّن تدقيق حسابات المحتسب وضعيته في أوّل السّنة والعمليّات الّتي قام بها من مقبوضات ومدفوعات مدعومة بالأوراق الثبوتيّة المفروضة. وبعد تنزيل قيمة المدفوعات من مجموع حساب المحتسب الشّهري يظهر في آخر السّنة المبلغ الّذي يجب أن يكون موجوداً في صندوقه. يصدر الديوان بنتيجة تدقيقه بالحساب قراراً نهائياً يقضي باعتبار المحتسب المختّص بريء الذّمة أو مسلفاً أو مشغول الذّمة.
أمّا الرّقابة القضائيّة على الموظفين فلن يتمّ تناولها لأنّها خارج موضوع البحث .

ب-رقابة المراقب المالي أو المراقب العام

نصّت المادّة ١٠٥ من المرسوم رقم٨٢/٥٥٩٥[11]، على أنّه يعيّن مراقب عام لبْلديّة واحدة أو أكثر ويرتبط إدارياً بوزارة الدّاخلية والبلديّات. ولكن لا يطبّق هذا المرسوم على جميع البلديّات. فالبلديّات الّتي تخضع لسلطته هي البلديّات الّتي سبق وأخضعت لأحكام قانون المحاسبة العموميّة أو لرقابة ديوان المحاسبة وتلك الّتي زادت وارداتها الفعليّة على مليون ليرة بموجب الحساب القطعي إعتباراً من أوّل السّنة التّالية للسّنة الّتي أقرّ فيها

[11] مرسوم رقم ٥٥٩٥ الصادر تاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٨، عدد الجّريدة الرّسميّة ٣١، ص١٠٦٩ -١٠٨٥، المتعلّق بتحديد أصول المحاسبة في البلديّات واتّحاد البلديّات.

الحساب القطعي الّذي أظهره زيادة الواردات الفعليّة على المليون ليرة على أن تعيّن هذه البلديّات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

تتناول صلاحيّات المراقب العام المهام التّالية:

- التّأشير على معاملات عقود النّفقة ومراقبة قانونيّتها.
- الرّقابة على وضع ميزانيّة البلديّة.
- إبداء الرّأي والإقتراحات.
- تقديم تقارير بنتائج الرّقابة.
- مسك محاسبة إداريّة.
- سائر الاعمال التي لها اثر على التّكليف والنفقة.
- الشّؤون الماليّة للبلديّة بوجه عام.

3- الرّقابة القضائيّة

يمثّل مجلس شورى الدّولة الهيئة الّتي تتولّى القضاء الإداري ومراقبة النّصوص التّشريعيّة والتّنظيميّة. وهو محكمة عاديّة للقضايا الإداريّة والمرجع الإستئنافي أو التّمييزي في القضايا الإداريّة الّتي عيّن لها القانون محكمة خاصة.

إنّ مجلس شورى الدّولة مخوّل النّظر في شرعيّة الإنتخابات الإداريّة المحليّة، لا بل بكل دعوى تكون البلديّة طرفاً فيها فتحال أمامه. فمثلاً وبموجب قرار صادر عن مجلس شورى الدّولة: " لرئيس البلديّة أن يتّخذ جميع الإجراءات القانونيّة التّحفيظيّة الّتي تقطع المهل القضائيّة ومهل مرور الزمن وتقديم الدّعاوى أمام قاضي الأمور المستعجلة أو أي مرجع قضائي آخر شرط الإستحصال على ترخيص من المجلس البلديّ في ما بعد. ويمكن أن يحصل هذا التّرخيص خارج مهل الطعن... " [١٢].

ويعود لمجلس شورى الدّولة النّظر في مراجعة ابطال انتخابات بلديّة والبتّ في طلب ابطال انتخابات رئيس البلديّة، وينظر مجلس الشورى في النّزاعات المتعلّقة بقانونيّة وصحّة انتخابات المجالس الإداريّة بصفته قاضياً

---

[١٢] مجلس شورى الدّولة: قرار رقم ٢٦/٢٠٠١٥ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٥، مجلة القضاء الإداري، العدد ٢٢، المجلد الأوّل، بيروت، ٢٠١١.

انتخابياً وليس بصفته قاضي ابطال. وتطبّق الأصول الموجزة عند الطّعن في قانونيّة العمليّة الإنتخابيّة بحدّ ذاتها أو في النتائج المترتّبة عليها، حكماً وبقوة القانون دونما حاجة لتقديم طلب بهذا الشأن من الفرقاء.
كما يعود لمجلس شورى الدّولة البتّ بالطعون المتعلّقة بقرارات المجلس البلدي حسب الأصول القانونيّة.

المطلب الثّاني: المحيط الدّاخلي لبلديّة جونيه

يتمحور المحيط الدّاخلي للبلديّة عبر الهيكليّة التنظيميّة والإداريّة. ولهذا الموضوع أهميّة بالغة قبل البدء بآليّة وطبيعة التّدريب، لإيضاح أقسام البلديّة وفروعها حسب القوانين والأنظمة.

الفرع الأوّل: الهيكل التّنظيمي والإداري للبلديّة

يتألّف جهاز البلديّة عملًا بقانون البلديّات من سلطة تقريريّة تتمثّل في المجلس البلديّ وسلطة تنفيذيّة تتمثّل برئيس المجلس البلديّ ومعاونيه، وعليه سيتناول حديثنا هاتين السلطتين.

1- السّلطة التّقريريّة

يتألّف المجلس البلديّ في بلديّة جونيه وفقاً لأحكام المادّة ٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ المتعلّق بقانون البلديّات من ١٨ عضوًا. يتمّ إختيار المجلس البلدي بالإنتخاب المباشر من أهالي البلدة الّتي تؤلّف كلّ منها دائرة إنتخابيّة واحدة. انّ مدّة ولاية المجلس البلديّ ستّ سنوات. يعتبر الرّئيس ونائب رئيس البلديّة من أعضاء المجلس البلدي ومن ضمن العدد المحدّد في كلّ بلديّة.

يرأس بلديّة جونيه حالياً الرّئيس جوان انطونيو حبيش ويعتبر الرّئيس التّنفيذي للبلديّة الّذي ينفّذ قرارات المجلس البلدي ويقوم بالسّهر على متابعة تنفيذ مقرّارات المجلس بإشرافه الشّخصي أو عبر من يكلّفه من أشخاص أو أقسام بذلك. وهو أيضاً رئيس إتحاد بلديات كسروان الفتوح. يليه بالتّسلسل الرّئاسي نائب رئيس البلديّة وهو السّيد روي سمير الهوا. يمكن حلّ المجلس البلدي بمرسوم معلّل يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدّاخلية إذا ارتكب مخالفات هامّة متكرّرة أدّت إلى إلحاق الضّرر الأكيد بمصالح البلديّة.

---

[١٣] مجلس شورى الدولة: قرار رقم ٢٠١١/٥٢٧ تاريخ ٢٠١١/٣/١٥، وزارة الداخلية والبلديات www.legallaw.edu.al.lb تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٧/٧.

يتولّى المجلس البلدي دون أن يكون ذلك على[٤]سبيل الحصر الأمور التّالية [١]:

- موازنة البلديّة، بما في ذلك نقل وفتح الاعتمادات.
- قطع حساب الموازنة.
- القروض على أشكالها لتحقيق مشاريع معيّنة أنجزت دراستها.
- تحديد معدّلات الرّسوم البلديّة في الحدّود المعينة في القانون.
- دفتر الشّروط لصفقات اللّوازم والأشغال والخدمات.
- دفتر الشّروط لبيع أملاك البلديّة.
- المصالحات.
- قبول ورفض الهبات والأموال الموصى بها.
- البرامج العامّة للأشغال والتّجميل والتّنظيفات والشّؤون الصحيّة ولمشاريع المياه والإنارة.
- تسمية الشّوارع في النطاق البلدي.
- تخطيط الطرق وتقويمها وتوسيعها وإنشاء الحدائق والسّاحات العامة ووضع التّصاميم العائدة للبلدة والمخطّط التوجيهي العام بالتعاون مع المديريّة العامة للتّنظيم المدني ومع مراعاة أحكام قانون الاستملاك على أن تكون موافقة كلّ من التّنظيم المدني والبلديّة المعنية ملزمة لإقرار المشروع وفي حال اختلاف الرأي بين البلديّة والتنظيم المدنيّ يبت مجلس الوزراء بالموضوع بصورة نهائيّة.
- إنشاء الأسواق والمنتزهات وأماكن السباق والملاعب والحمامات والمتاحف والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمكتبات والمساكن الشعبية والمغاسل والمجارير ومصارف النفايات وأمثالها.
- المساهمة في نفقات المدارس الرّسمية وفقا للأحكام الخاصة بهذه المدارس.
- المساهمة في نفقات المشاريع ذات النفع العام.
- إسقاط الملك البلدي العام إلى ملك بلدي خاص.

[١٤] مادّة ٤٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ الصادر تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته، عدد الجّريدة الرّسميّة ٢٠، ص١٩ –٤١، المتعلّق بقانون البلديّات.

2- السّلطة تنفيذيّة

يتولّى السّلطة التّنفيذية في البلديّة رئيس المجلس البلديّ، وفي بلديّة بيروت يتولاها المحافظ. وتسري الأحكام المتعلّقة بطريقة انتخاب أعضاء المجلس البلدي على طريقة انتخاب رئيس البلديّة ونائبه.

أ- رئيس البلديّة

يعتبر رئيس المجلس البلديّ مع نائبه من أعضاء المجلس البلديّ ومن ضمن العدد المحدد لتأليف ذلك المجلس. يرأس رئيس السّلطة التنفيذية وحدات البلديّة ويسهر على حسن سير العمل وتنسيقه فيها، وهو الرئيس التّسلسلي الأعلى لموظفي البلديّة. لرئيس السّلطة التّنفيذية أن يفوض إلى نائب الرّئيس بعض صلاحياته. وله كذلك أن يفوض رؤساء الوحدات البلديّة بعض صلاحياته باستثناء الصّلاحيات الّتي تتعلق باستصدار نصوص لها الصّفة العامّة. يتمّ التّفويض بقرار يبلّغ إلى وزير الدّاخلية وينشر في الجريدة الرّسمية.

يقوم بالسّهر على متابعة تنفيذ القرارات تحت إشرافه الشّخصي أو من ينتدبه لذلك من أشخاص أو أقسام، والمؤتمن على تأمين احتياجات المواطنين ومتطلّباتهم الحياتيّة ضمن حدود القوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء. نصّت المادّة ٧٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ على أن يتولّى رئيس السّلطة التنفيذية على سبيل التّعداد لا الحصر، الأعمال التّالية :

- تنفيذ قرارات المجلس البلدي.
- وضع مشروع موازنة البلديّة.
- إدارة دوائر البلديّة والإشراف عليها.
- إدارة أموال البلديّة وعقاراتها والقيام بالتالي بجميع الأعمال اللازمة لصيانة حقوقها.
- إدارة مداخيل البلديّة والإشراف على حساباتها.
- الأمر بصرف الميزانية البلديّة والقيام بإنفاق المصاريف والإشراف عليها وإعطاء حوالات بصرفها.
- تمثيل البلديّة أمام المحاكم وفقا للشروط.
- عقد النفقات التي تجري بموجب بيان أو فاتورة.
- إصدار الأوامر باتّخاذ التّدابير المحليّة في المسائل الموكلة إلى عنايته وسلطته بموجب القوانين والأنظمة.

- اتّخاذ التّدابير بشأن مكافحة السّكر والأمراض الوبائيّة أو السّارية وأمراض الحيوانات.
- هدم المباني المتداعيّة وإصلاحها على نفقة أصحابها وفق أحكام قانون البناء.
- استلام الهبات والأموال الموصى بها إلى البلديّة إذا كانت معرّضة للتّلف أو الضّياع وحفظها إلى أن يُبت بشأنها.
- اتّخاذ التّدابير المتعلّقة بقمع التّسول.
- كلّ ما يتعلق بتأمين السّير وتسهيل التّجول في الشّوارع والسّاحات والطّرق العموميّة وكلّ ما يتعلّق بالتّنظيف والإنارة ورفع الأنقاض والأقذار.
- الاهتمام باستدراك أو منع ما من شأنه أن يمسّ الرّاحة والسلامة والصّحة العامّة.
- تطبيق أحكام القوانين المتعلّقة بتسوية مخالفات البناء.

بالرّغم من أن رئيس المجلس البلدي يتولى شأناً عاماً محليذاً اداريّاً وماليّاً، الّا انّه ليس حسب احكام القانون موظفاً ولا تطبق عليه بالتّالي احكام قانون موظفي الدّولة ولا سيما تلك الّتي تتعلّق بخضوع الموظف لرئيسه التّسلسلي، ولكونه ليس موظفاً لا يتقاضى لا هو ولا نائبه اي راتب أو أي تعويض شهري. إلّا أن القانون اجاز لهما تقاضي تعويض تمثيل وانتقال(مصاريف ضيافة وانتقال واستقبالات ومحروقات للسيارة واجور نقل...). ويحدّد المجلس البلدي هذا التعويض الذي يجب أن يكون متناسباً مع أهمية الجّهد الذي يبذله كلّ من رئيس ونائب رئيس المجلس في تصريف شؤون البلديّة[١٥].

ب-نائب رئيس البلديّة

يعتبر عضواً بلدياً وهو يقوم بمهامه المكلّف بها من رئيس البلديّة والّتي تكون بناءً على نصّ صريح يكفل له العمل ضمن الصّلاحيات المنوطة به أو التّفويض المعطى له، فضلًا عن متابعته لغير ذلك من الأمور عند غياب الرّئيس أو سفره.

ونستطيع القول أنّ دور نائب الرّئيس أساسيّ نظراً لحجم الأعمال والأشغال المطلوبة من البلديّة والحاجة إلى وجود شخص ينوب عن الرّئيس أثناء غيابه أو مرضه للقيام بالأعباء الملقاة على عاتق البلديّة والتّخفيف من الضّغط الوارد عليه وعدم توقّف المرافق العامّة والخدمات المختلفة ضمن النّطاق البلديّ.

[١٥] الدّكتور عصام مبارك، التّنظيم الإداري في لبنان، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة، الجّامعة اللّبنانيّة، ٢٠١٦، ص ٩٤.

ج- أمين الصّندوق

يتولّى أمين الصّندوق المهام الماليّة في البلديّة. وهو القسم الّذي يتمحور حول عمليّة عقد النفقة والتّصفية والصّرف وإصدار الحوالة والدّفع. ويكون من ذوي الخبرة في هذا المجال من حيث دراسة الملفات الماليّة والّتي هي كثيرة.

يتولّى أمين الصندوق في بلديّة جونيه المهام التّالية:

- تنظيم الشّؤون الماليّة للبلديّة.
- إعداد الموازنة الماليّة للبلديّة والحساب القطعي.
- إعداد جداول الصّرف والرّواتب والأجور.
- إستقبال عروض الأسعار الموجّهة للبلديّة حول المشاريع الّتي تنوي القيام بها.
- مهمّة إستقصاء أسعار اللّوازم والخدمات الّتي تنوي البلديّة شراءها.
- رفع تقارير دوريّة إلى المجلس البلديّ للإطلاع عليها وتصديقها.
- تنظيم قرارات المجلس البلديّ المتعلّقة بالمسائل الماليّة.
- آلية التّمويل وكيفية الصّرف.
- قبض الرّسوم البلديّة من الجابي أو من المكلّفين مباشرة.
- دفع الفواتير للمستحقّين بعد المصادقة عليها ضمن قرارات الصرف من قبل المجلس البلدي.
- كل ما يكلّفه به رئيسه المباشر.
- الصّلاحيات الّتي ينصّ عليها المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥، أصول المحاسبة في البلديّات والإتحادات البلديّة.

د- الشّرطة

للبلديّة أن تنشئ ما تحتاجه من الوحدات الإداريّة والماليّة والفنيّة، والشّرطة والحرس والإطفاء والإسعاف. يتولّى شؤون الأمن بواسطة الشّرطة البلديّة وتقتصر مهامه على الأمور التّالية:

- إدارة وتنظيم حركة السّير والمرور.
- تنفيذ تعليمات وتوجيهات رئيس السّلطة التّنفيذيّة.
- مساندة ومؤازرة القوى الأمنيّة في عمليّة تنفيذ إزالة المخالفات الّتي تمسّ المصلحة العامّة.
- رفع المخالفات والتّعدي على الأملاك العامّة الّتي يتمّ إشغالها بواسطة المواطنين بطريقة وضع اليد الغير قانونيّة.
- المحافظة على الأمن ليلًا من خلال تسيير دوريات وخاصة مراكز المؤسّسات العامّة والمؤسّسات الخاصّة ومواقع الآثار وغيرها بواسطة الشّرطة والحرس البلديّ لمنع حدوث تعديّات وسرقات.
- إيقاف أعمال البناء الغير مرخص لها حسب الأصول القانونيّة بطلب من رئيس البلديّة أو في حال العلم بواسطة أخبار أو شكوى.
- مراقبة قواعد السّلامة العامّة المتعلّقة بقوانين وأنظمة السّير.
- منع ما من شأنه أن يهدّد السّلامة العامّة.

الفرع الثّاني: ماليّة بلديّة جونيه

إنّ تمتّع البلديّة بالشّخصيّة المعنويّة والإستقلال المالي والإداري يوجب الإعتراف لها بخاصيّة الإستقلال المالي أو الذّمةالماليّة المستقلّة، وهذا يعني توفّر موارد ماليّة خاصّة للجماعات المحليّة تمكّنها من تنفيذ الإختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتمتّعها بحق التّملك للأموال الخاصة. بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلاليّة الماليّة للبلديّة تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه السّياسة الإقتصاديّة للدّولة، حتّى لا يكون لذلك تأثير على مجرى النّمو الإقتصادي.

تتكوّن ماليّة البلديّات من الرّسوم المخصّصة لها بمقتضى القانون ومن المساعدات الّتي يمكن أن تتلقاها والقروض التي يمكن أن تعقدها ومن حاصلات أملاكها ومن الغرامات الّتي يمكن أن تفرضها والهبات والوصايا التي تتلقاها؛ ولقد ورد النّص بالتفصيل على تسمية تلك الموارد على النحو التّالي:

- الرّسوم التي تستوفيها البلديّة مباشرة من المكلفين.
- الرّسوم الّتي تستوفيها الدّولة أو المصالح المستقلّة أوالمؤسّسات العامّة لحساب البلديّات، ويتمّ توزيعها مباشرة لكلّ بلديّة.
- الرّسوم الّتي تستوفيها الدّولة لحساب جميع البلديّات.
- المساعدات والقروض.
- حاصلات أملاك البلديّة، بما في ذلك كامل إيرادات المشاعات الخاصّة.
- الهبات والوصايا.

نستنتج ممّا تقدم أنّه يمكن تصنيف تلك المصادر بالنّسبة لطبيعتها على النّحو التّالي :

- الرّسوم المحليّة
- ايرادات أملاك البلديّة

1- الرّسوم المحليّة

نصّ المرسوم الاشتراعي رقم ٦٨ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ [١] على الرّسوم المفروضة لصاّلح البلديّات، وقد حدّدت بعض المراسيم أصول توزيع عائدات الرّسوم الّتي تستوفيها الدّولة على البلديّة القائمة.

يمكن تقسيم الرّسوم المحلّية إلى أربع فئات:

أ- الرّسوم التي تتولّى البلديّات جباتها مباشرة، وتدخل في إطارها الرّسوم التّالية على سبيل التعداد لا الحصر :

- الرّسم على القيمة التّأجيريّة.
- الرّسم على أماكن الاجتماع وأندية المراهنات.

[١٦] المرسوم الاشتراعي رقم ٦٨ الصادر تاريخ ١٩٦٧/٨/٥، عدد الجّريدة الرّسميّة 52، ص 969، المتعلّق بالرّسوم البلدية.

- الرّسم على الإعلان.
- رسم تسجيل عقود الايجارات.
- الرّسم على التّرخيص بالبناء.
- الرّسم على المجارير والأرصفة.
- الرّسم على الدّخول إلى الأماكن العامّة البلديّة والأماكن الأثرية والسياحيّة.
- أشغال الأماكن العموميّة البلديّة .

ب- الرّسوم التي تجبيها الدّولة لحساب البلديّات :

وتضمّ مجمل العلاوات المضافة بنسبة متفاوتة على بعض الضرائب الّتي تجبيها الدّولة، وفي هذا الإطار تفرض الدّولة وتستوفي لحساب البلديّات العلاوات التّالية:

- العلاوة على ضريبة الأملاك المبنية.
- العلاوة على أرباح المهن التّجاريّة والصناعيّة وغير التجاريّة.
- العلاوة على رسم الانتقال بالنّسبة للتّركات والوصايا والهبات.
- العلاوة على رسوم التّسجيل العقاريّة.

ج-الرّسوم على الخدمات الّتي تقدمها بعض الإدارات والمؤسّسات العامّة أو الخاصّة:

- الرّسم الّذي تستوفيه إدارة الهاتف من المشتركين.
- الرّسم الّذي تستوفيه مصالح المياه من المشتركين.
- الرّسم الّذي تستوفيه مؤسّسة كهرباء لبنان من المشتركين.
- الرّسم المفروض عن كلّ علبة سجائر ورزمة من التّبغ المفروم أو التنباك وعن كل سيكار.

2- ايرادات أملاك البلديّة

يتمحور مبدأ إستقلالية الذّمة الماليّة للبلديّة وامتلاكها للشّخصيّة المعنويّة حول امكانيتها في التّصرف بالعديد من المرافق العامّة بحيث يمكن أن تدرّ على البلديّة إيرادات مهمّة والمتمثّلة في:

أ- أملاك البلديّة المنقولة وغير المنقولة:

يوضع تحت تصرّف البلديّة كل الأملاك العامّة المنقولة والغير منقولة، والّتي تدرّ دخلاً كقيمة إيجار عقاراتها وفوائدها المودعة بالمصارف، أو المقروضة للغير. وإيرادات الأوراق الماليّة (الأسهم والسّندات المملوكة لها، وأرباح مشروعاتها)، وتتصرّف فيها وفقا للشّروط المحددّة في القوانين والتّنظيمات المعمول بها.
ويمكن أن نميّز بين الأملاك الخاصّة والأملاك العامّة إذ أن الأولى تأتي عن طريق جلب الإيرادات شأنها شأن أملاك الأفراد، بينما الثانيّة يتمّ الحصول على إيرادات منها بإدارتها وتسييرها.

ب- الإيرادات الخارجيّة:

- الإعانات الحكوميّة والغير حكوميّة.
- القروض.
- الهبات.
- التّبرعات.
- المساعدات.

بما أنّ مصادر التّمويل الذّاتي لا تكفي لتغطيّة الحاجات الضروريّة، فإن الفارق يغطى بموارد ماليّة خارجيّة تتمثّل في إعانات السّلطة المركزيّة، أو الحصول على القروض. وتجدر الإشارة إلى أنّ الظروف الإقتصاديّة الحاليّة جعلت من عملية الإقتراض شبه مستحيلة بسبب رفض البنوك القيام بذلك، وأنّ أغلب البلديّات تعاني من عجز مالي.

المبحث الثّاني: آليّة وطبيعة التّدريب في بلديّة جونيه

تمّ تقديم طلب إلى رئيس البلديّة للقيام بهذا التّدريب بناءً على مراسلة من الجّامعة الفاضلة إلى بلديّة جونيه لقبولي بإجراء التّدريب المهنيّ، وتمّ الحصول على موافقة االرئيس على بدء العمل وذلك بإجراء ستاج تدريبي لمدّة شهرين أنجزت خلالها ٢٥٠ ساعة عمل من الدّوام الرّسمي (إبتداءً من ٢٠٢٢/١/٥ ولغاية ٢٠٢٢/٤/١٣). وبدوره أحال الرئيس المتدرّبة إلى الموظفين الإداريين للإشراف على التّدريب.

ولقد قام هؤلاء الموظفين في تحقيق أهداف التّدريب المنشودة وذلك عبر تمكين المتدرّبة من الاطلاع على عملهم اليومي. من هنا تمّ جمع المعلومات الأساسيّة الّتي يحتاجها التّقرير وذلك لتحقيق أهداف التّدريب الميداني، كما تمّ التّعرف على كامل الأعمال الّتي تقوم بها البلديّة وذلك لفهم نمط وأسلوب عملهم المختلف، ومع هذا كله فلقد كان هناك شخص مسؤول عن هذا التّدريب الميداني منذ بداية الأمر، وهي مساعدة الرّئيس الإداريّة الآنسة جوزيت عازار ولعبت دور المشرفة والمسؤولة عن جميع الأعمال والنّشاطات الّتي تمّ القيام بها.

ويعتبر موضوع التّدريب الحالة الأولى الّتي تصادف البلديّة، وهذا الأمر لاقى الإستجابة السّريعة من قبل القيّمين، خصوصاً مع تفهّم الإدارة ورئيس البلديّة لهذا الأسلوب الناجح في عملية نقل تجربة البلديّات وعمل الإدارة إلى طلاب الجّامعات.

لم يتمّ تأمين مكتب ثابت للمتدرّبة، وذلك لإستعمال طريقة التّنقل بين الأقسام والفروع لتدوين الملاحظات. وقد تمّ إجراء مقابلات مع رؤساء الأقسام في البلديّة والجّلوس معهم في غرفهم ومحاورتهم وكانوا متعاونين جدًّا في كيفيّة عملهم ودورهم في البلديّة وأنّهم جزء لا يتجزأ من عمل البلديّة. أمّا بالنسبة لطبيعة التّدريب فقد تمّ التّعرف على البلديّة، قبل الدّخول في تفاصيل عمل البلديّة ومهامها ومشاريعها، ثمّ أصبحت الأسئلة الموجّهة إلى الموظفين تتمحور حول عمل البلديّة من النّاحية العامّة، والاطلاع على الملفات ووجهتها العامّة دون الدّخول في تفاصيلها ومتاهاتها ، وقد رسم البحث والتقرير على هذا الأساس حيث لم يكن هناك حاجة الى التّعرف الى تفاصيل لا تؤدّي إلى نتيجة عمليّة في التّقرير. فتمّ جمع المعلومات الّتي تفيد البحث فقط. وهنا لا يسعنا إلّا أن نشكر الأساتذة الّذين أشرفوا على متابعة هذا البحث بكل مودة ورحابة صدر.

المطلب الأوّل: قسم وصفي حول أعمال التّدريب

من المهمّ وصف أعمال التّدريب والتّطرق إلى الوظائف والاعمال المنفّذة (الفرع الأول)، إضافةً إلى المهارات المكتسبة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: الوظائف والاعمال المنفّذة

سنبحث في هذا الفرع الوظائف والاعمال المنفّذة من النّاحيّة العمليّة، كما من النّاحية النّظريّة والتّحليليّة.

1- من النّاحية العمليّة

نفّذ التّدريب ضمن الإطار المكتبي فقط، فكان العمل إدارياً إلى جانب رئيس القسم الإداري بالأخصّ، فكان عمل المتدرّبة بمثابة عمل فعليّ وبإحتكاك مباشر مع الموظفين من جهة ومع المواطنين من جهة أخرى الّذين تردّدوا إلى البلديّة للتقدم بطلباتهم أو لتقديم مراجعة وطلبات مختلفة. فتعلّمت المتدرّبة كيفية التّعاطي مع النّاس، وآلية العمل الدّاخليّة للبلديّة لا سيما المشاكل اليوميّة الّتي يواجهونها.

فكان إكتساب الخبرة العمليّة واسع على هذا النّطاق ممّا كوّن صورة أوضح عن عمل كلّ قسم في البلديّة والتّعرّف عليها.

وللبدء بالتّدريب، كان هناك عدّة مراحل على المتدرّبة اكتشافهم، وهي كالتّالي:

- التّعرف إلى مبنى البلديّة بطابقيه وجميع اقسامه وغرفه إضافة إلى مكتب رئيس البلديّة وغرفة الاجتماعات حيث ينعقد المجلس البلديّ أيضاً والاجتماعات الأخرى.
- بالمقابل حصل تعارف أثناء الزّيارة الميدانيّة على الموظ!فين وتمّ تقديم المتدرّبة اليهم.
- بدئ عمليّة جمع المعلومات عبر الجلوس إلى جانب كلّ موظف والتّعرف على مهامه ودقائق وظيفته وعمله اليوميّ.

وكان من الضروري إجراء عدّة مقابلات مع بعض الأشخاص الذين يملكون الكثير من المعلومة والخبرات اللازمة لإغناء هذا البحث.

ومن أهمّ الأشخاص الّذين قابلتهم المتدرّبة :

١– نائب رئيس البلديّة، السيد روي الهوا، لعدم توفّر الوقت لدى رئيس البلديّة في فترة التّدريب لمقابلة المتدرّبة والّذي قدّم المعلومات المطلوبة.

٢– مهندس البلديّة، السّيد ايلي حكيم، حيث افاد المتدرّبة بالمعلومات المتعلّقة بمساحة المبنى وتاريخه ومشاريع البنى التّحتيّة المستقبليّة للبلديّة ومعلوماتٍ عديدة أخرى.

٣– الموظّفة في مكتب المحاسبة، السّيدة أدلة بيطار، والّتي ساعدت المتدرّبة على تكوين فكرة عامّة حول ماليّة البلديّة.

٤– المساعدة الإداريّة لرئيس البلديّة، السّيدة جوزيت عازار، والّتي عرّفت المتدرّبة على موظفي البلديّت وعن الأقسام والفروع فيها.

٥– عضو المجلس البلديّ، السّيد جاك راشد، ، والّذي زوّد المتدرّبة بالمعلومات المتعلّقة بانجازات بلديّة جونيه على كافّة الاصعدة.

2- من النّاحيّة النّظريّة والتّحليليّة

لا شكّ أنّ الشّق التّحليليّ والنّظريّ واسع النّطاق، من حيث إنطباق القوانين والأنظمة والمراسيم المرعية الإجراء على العمل المؤسّساتي والبلديّ والانمائيّ مع علاقة المجتمع المحليّ في ظلّ دور البلديّات اليّوم في تحقيق اهدافها وخاصةً الإنماء المتوازن الّذي هو هدف دراستنا الحاليّة.

ومن جهة ثانيّة، لا يمكننا أن نتغاضى النّظر عن أنّ القوانين المعمول بها مرّ عليها الزّمن وليست متماشيّة مع الأوضاع الاجتماعيّة والمتطلبات الحياتيّة الرّاهنة. ممّا يجعل اليّوم القرارات الإداريّة الصادرة عن رئيس البلديّة والمجلس البلديّ من جهة وسلطة الوصاية من جهة ثانية طاغيّة على القوانين الّتي لا تتماشى والتّطورات الحاصلة ضمن النطاق البلديّ.

وبما أن الشقّ النظريّ غير كافٍ لتقييم عمل البلديّة الميدانيّ بحيث يحدّ بالنظرية والكتب والمراجع، كان لا بد من دراسة الواقع الّذي يمكن أن يختلف جزئيّاً أو كليّاً عن ما هو مكتوب.

ولذلك تمّ جمع المعلومات المدوّنة في سلّةٍ واحدةٍ بهدف التّوصل إلى الهدف المطلوب وتمّ ادراجها في القسم الثّاني الّذي سنبحثه فيما بعد.

الفرع الثّاني: المهارات المكتسبة

إنّ هذا النوع من التّدريب كان الأوّل من نوعه في حياة المتدرّبة. وتجدر الإشارة إلى أنّه لم يكن بالسّهل كما تمّ ذكره سابقاً نسبةً للصّعوبات الّتي تمّ مواجهتها، إضافةً إلى أن المتدرّبة تعوّدت في السّنين السّابقة في الدّراسة على الشّق النّظري والأكاديميّ.

من جهة إنّ هذا النّوع من التّدريب، مكّن المتدرّبة من معرفة حقيقة العمل الإداري في المؤسّسات ممّا سيهيّأها مستقبلياً للعمل في أيّة إدارة محليّة في الدّولة وخاصةً البلديّات. آخذين بعين الإعتبار طبعاً إختلاف ماهيّة البلديّات عن سائر المؤسّسات في الدّولة. ولكنّ ذلك لا يغني عن وجود قواسم إداريّة مشتركة في العمل والحركة الإداريّة بينها وبين جميع الادارات وخاصةً بالتّعاطي مع المواطنين والموظّفين.

من جهة ثانيّة، ترك التّدريب أثراً كبيراً إيجابيّاً في شخصيّة المتدرّبة ومهاراتها العمليّة وذلك عبر:

- القدرة على جمع المعلومات بطريقة صحيحة، مرتّبة، مترابطة وواقعيّة.
- القدرة على ربط الشّق النّظري بالشّق العمليّ على أرض الواقع والإلتفات إلى أهمية مسؤوليّة الادارة والبلديّات في حياتنا اليوميّة كمواطنين.
- المسؤوليّة الّتي تحملتّها عبر التّدريب في مشاركة الموظفين مهامهم اليوميّة.
- إكتساب الخبرة العمليّة وتطوير مهارات التّواصل مع النّاس المختلفة الاطباع .
- تطوير القدرة في التفكير بعدة أساليب وتقبل آراء الموظفين المختلفة في أمور عديدة.
- إكتشاف نقاط ضعف المتدرّبة وتطويرها ممّا ساهم في رفع الثقة بالنّفس.
- تقبل الملاحظات الموجّهة إلى المتدرّبة بهدف تحسين الآداء.
- قدرة المتدرّبة على تحمل عدة مهام ومتابعتهم حتّى الأخير بطريقة واقعيّة وفعّالة.
- تنميّة القدرة على التّركيز والتّفكير وغربلة المعلومات للتّوصل والتّركيز على ما هو مهمّ ومفيد للدّراسة.
- تنميّة الجرأة على إجراء المقابلات والتّحدث إلى موظفين من الفئة العاليّة ممّا زاد من قوّة الشّخصيّة.
- مواكبة الأخبار والمواضيع والقوانين المتعلّقة بموضوع التقرير ممّا زاد من ثقافة المتدرّبة القانونية.

المطلب الثّاني: تقييم التّدريب

تأتي هذه المرحلة نتيجة الإنتهاء من التّدريب الّتي أقيم في بلديّة جونيه، بهدف تقييم التّدريب والنّتائج الّتي خلص إليها بعد جمع المعلومات.

وانّ عمليّة التّقييم هي عمليّة موضوعيّة ومجرّدة وصادقة وشفّافة، بعيدة عن أيّ إنحياز لأيّ جهة.

الفرع الأوّل: السّلبيات الّتي رافقت التّدريب

لا شكّ أنّ لكلّ تدريب سلبيّاته وايجابيّاته، ولكنّ هذا لا يعني أنّ السّلبيات كانت معوّق مستعصي لإتمام التّدريب، لا بل صعوبات عاديّة من الطّبيعي أن تواجه أيّ متدرب.

تتلخّص سلبيّات هذا التّدريب كالتّالي:

- عدم إمكانيّة الإنخرط في جوّ التّدريب في الاسبوع الأوّل.
- عدم الالمام بكيفيّة بدئ جمع المعلومات المرتبطة بموضوع البحث.
- استصعاب طرح الاسئلة على الموظفين أثناء قيامهم بمهامهم، فالموظفون ليسوا دائماً متفرغّين للإجابة على الأسئلة نظراً لضغط العمل، مع التّأكيد على أنّ موظفي البلديّة كانوا بغاية التّجاوب وكان بالإمكان تحصيل أيّ معلومة منهم في أيّ وقت.
- الخوف من التّطفل في طلب الإطلاع على مستندات خصوصيّة وعدم معرفة إمكانيّة نشرها في البحث نظراً لخصوصيّة وسريّة بعض الأوراق في البلديّة، وهذا المبدأ هو أحد مبادئ العمل الأساسيّة لنجاح الإدارة.

الفرع الثّاني: الإيجابيّات الّتي رافقت التّدريب

لا يسعنا القول إلّا أنّ هذه التّجربة كانت فريدة من نوعها كونها والأولى في مسيرة المتدرّبة، وخاصةً أن موضوع التّدريب كان له أهميّة كبرى نظراً لاهتمامها به كموضوع بحث. إضافةً إلى ما رافق المتدرّبة من حشريّة لمعرفة أهمّ الأسباب الّتي تعوق عمليّة التّنميّة.

وإنّ أبرز الايجابيّات الّتي رافقت التّدريب هي:

- التّعرف إلى محيط جديد وأطباع جديدة وموظفين جدد.
- العمل على تطوير الذّات في فترة قصيرة جداً.
- تحويل المعارف النّظريّة إلى معارف عمليّة.
- تعلّم كيفيّة استعمال المعارف العلميّة النّظريّة الّتي تمّ اكتسبها في السّنوات السّابقة مع واقع العمل الميداني والنّظري.
- فتح أفق جديدة نسبةً إلى الخبرة المكتسبة في هذا التّدريب في نطاق الوظيفة العامّة.
- التّعود على التّكيف مع التغيرات اليوميّة.
- الاستفادة من الوقت لجمع المعلومات المهمّة والضروريّة للدّراسة.

القسم الثّاني: واقع البلديّات والتّنميّة في لبنان

يجمع النّظام الإداري في لبنان بين مفهومي اللّاحصرية واللّامركزية الإدارية، وهما يتعلّقان بتوزيع الصّلاحيات بين السّلطة المركزية والإدارات الإقليميّة والمحليّة. فمفهوم اللّاحصرية يهدف إلى تمثيل جميع ادارات الدّولة في المناطق الإدارية من خلال نقل جزء من صلاحيّات السّلطة المركزيّة في العاصمة وتحويلها إلى ممثّليها في المناطق. وتقوم اللّاحصرية الإدارية في لبنان على ثلاثة مستويات: المحافظة والقضاء والمخترة.

أمّا اللّامركزية الإدارية فهي تعني التّنازل عن بعض الصّلاحيات لمؤسّسات تمارس مهامها بواسطة مسؤولين محلّيين منتخبين. وتقوم اللّامركزية الإداريّة في لبنان على مستوى واحد هو البلديّات وإتّحادات البلديّات الّتي تتمتّع وحدها بالشّخصيّة المعنويّة دون سائر الوحدات الإقليميّة والمحليّة الأخرى .[١٧]

في هذا القسم سيتمّ البحث في المبحث الأوّل عن نشأة البلديّة في لبنان ودورها في التّنمية المحليّة، وفي المبحث الثّاني عن واقع بلديّة جونيه ودورها في التّنميّة.

المبحث الأوّل: نشأة البلديّات في لبنان، ودورها في التّنميّة المحليّة

نصّ المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١١٨ على أنّه: تنشأ البلديّة في كلّ مدينة أو قرية يتجاوز عدد سكانها ٣٠٠ نسمة، ويتمّ تأسيس البلديّات بقرار وزاري يحدّد إسم البلديّة وموقعها وحدودها الجغرافيّة.

المطلب الأوّل: لمحة عن تاريخ البلديّات في لبنان

إنّ وجود البلديّات في لبنان يعود إلى القرن التّاسع عشر. خلال فترة الإحتلال المصري، في العام ١٨٣٣ تشكّل مجلس إستشاري في بيروت. حصلت أول تجارب للحكم المحلّي في فترة التنظيمات في ظلّ الحكم العثماني. بعد أن أصبحت بيروت عاصمة، خصّصها الوالي بمجلسٍ يتولّى شؤون الصحة العامة، الأمن والإنارة.

[١٧] محمود البلتوني، البلديّات في لبنان واقعها وتجاربها، دون دار نشر، بيروت ٢٠١٠، ص ٣٥.

تشكّلت أوّل بلديّة في لبنان في دير القمر عام ١٨٦٤ بعد اندلاع الحرب الأهليّة و إثر أعلان النظام العضوي لجبل لبنان، في حين أنّ بلديّة بيروت تمّ تشكيلها عام ١٨٦٧ في ظلّ الحكم العثماني. في السّنوات اللّاحقة، تشكّلت بلديّات في مدن لبنان الرئيسيّة لا سيّما صيدا وطرابلس وذلك خلال موجة التّنظيمات.

في ٢٤ كانون الاول من سنة ١٨٧٨, ونزولاً عند رغبة أهالي جونيه اتخذ مجلس الادارة قراره بتشكيل قومسيون بلديّة جونيه وشكلت أول هيئة له وضمت عضوين عن قريتي طبرجا والعقيبه في كانون الثاني من سنة ١٨٧٩.

عرفت البلديّات نهضة جديدة خلال فترة الإنتداب الفرنسي الّذي تمكّن، جرّاء نفوذه، تطوير الإدارات العامّة. غير أنّ دور هذه الإدارات لم يصبح فعّالاً إلاّ في عهد اللّواء شهاب الّذي أقرّ قانوناً حديثاً ساعد على إنشاء العشرات من البلديّات الجديدة.

نتيجة الإضطرابات السّياسيّة الّتي حصلت عام ١٩٥٨، طلب اللّواء شهاب من معهد البحوث والإعداد في سبيل التّنمية أجراء إحصاءٍ شامل عن مشاكل التنمية في لبنان علماً أنّ هذا المعهد فرنسيّ، يديره الأباتي لويس لوبريه المعروف بأعماله في مجال التنمية الكاملة و المنسّقة الّتي تأخذ بعين الإعتبار تلبية الحاجات الإنسانيّة. بعد إجراء تحقيق في كافّة المناطق حول المستويات المعيشيّة المستنفذة، تمكّن هذا المعهد من تقدير وضع الإقتصاد اللّبناني الّذي بيّن عن ضعفٍ شامل، ممّا دفع المعهد إلى التّوصيْة بتعزيز الأقطاب المناطقيّة [١].

الفرع الأوّل: دور البلديّات في التّنميّة المحليّة

تزايد في العصر الحديث دور البلديّات في مجال التّنميّة المحليّة تزايدًا كبيرا وأصبح لطبيعة اعمالها المتعدّدة دور واضح وملموس وتأثير في حياة المواطنين من خلال تنميّة مستوى الوعي لديهم وزيادة معلوماتهم وتطلّعاتهم وتنميّة مجتمعاتهم، وهذا ما يدفعنا إلى توقّع دورا ملموسا في مجال التّنمية المحليّة على المستوى الاجتماعيّ، الصحيّ، التّربويّ والبيئيّ.

---

[١٨] http://www.localiban.org/ تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٦/٨.

ولأهمية وجدوى عمل البلديّات في نشر ثقافة التّنميّة المحليّة وإرساء دعائمها للمواطنين باعتبارهم الجّهة المعنيّة بعمليّة التّنميّة، تأتي هذه الدّراسة لنتعرّف من خلالها على دور بلديّة جونيه في تنميّة المجتمع المحلّي.

للبلديّات دور كبير في العديد من المجالات منها:

– **حمايت البيئة ومحاربة التّلوث:** البلديّات هي الإدارة الصّالحة لهذه المهمّة، ولأهاليها مصلحة مباشرة في منع انتشار التّلوث ومكافحته، وهناك بعض المشاريع المحليّة كرش المبيدات وجمع النّفايات الصّحية وبعضها الآخر مشترك ووطني عام كحماية الشّواطىء البحريّة وتنظيفها، وإقامة المحميّات الطّبيعية والحفاظ على الآثار والمباني التّاريخية والغابات [١٩].

– **تقديم الخدمات العامّة:** وهنا يطول الحديث حول مجالات الخدمات العامّة الّتي تقدّمها البلديّة لمواطنيها، كتأمين الخدمات الصّحية كبناء المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطّبيّة، وتأمين مياه للرّي والإستخدام المنزليّ والصناعيّ، والخدمات التّربويّة كإنشاء المدارس والمهنيّات المتخصّصة والمكتبات العامّة، اضافةً الى خدمات النّظافة العامّة وغيرها.

–**التّنظيم المدنيّ:** يبرز دور البلديّات على هذا الصعيد بما انّها السّلطة المعنيّة بإعطاء الرّخص بعد الكشف الفنيّ، كما انّ القانون اعطاها صلاحية دراسة رخص البناء كونها تملك الاجهزة الفنية التي تملكها الدوائر الاخرى، لا سيما الحفاظ على التّنظيم المدنيّ وتطويره عبر منع وقوع المخلفات ومنع التّعدي على الأملاك العامّة.

---

[١٩] رويدا عفيف الرهاوي، مستقبل التّنمية الإجتماعيّة ومسألة التّلوث البيئيّ والمجتمعي، رسالة ماجستير، الجّامعة اللّبنانيّة، معهد العلوم الاجتماعيّة، بيروت، ٢٠١٨، ص ٤٥.

الفرع الثّاني: التّنميّة المحليّة والمجتمع المحلّي

إذا نظرنا إلى مفهوم التّنميّة من خلال تحليل مضمونه الاجتماعيّ، نجده يُستخدم كمدلول لإحداث سلسلة التّغيّرات الوظيفيّة والبنائيّة لنموّ المجتمع المحليّ، وذلك بقدرة أفراده على استثمار الطّاقات المتاحة إلى أقصى حدّ ممكن.

أولاً: التّنميّة المحليّة

1- مفهوم وتطوّر التّنميّة المحليّة

إنّ إنتشار أفكار التّنميّة المحليّة تزامن مع تداعيات الأزمة الإقتصاديّة والإجتماعيّة، لا سيما مع هجرة القرويّين نحو المدن الّتي شهدت بدورها نموّ أحياء السّكن. إنّ التنمية المحليّة هي القيام بمجموعة من العمليّات، والنّشاطات الوظيفيّة، والّتي تهدف إلى النهوض في كافة المجالات المكوّنة للمجتمع المحلي، وتعرف أيضاً، بأنّها: دعم سلوك الأفراد، وصقل مهاراتهم حتّى يتمكّنوا من تطوير أنفسهم، مما ينعكس إيجابياً على مجتمعهم، ويؤدي إلى نموّه في العديد من القطاعات المحليّة المؤسسية، والتعليميّة، وغيرها.

إنّ الاهتمام بالتّنميّة المحليّة يعدّ من الأمور الاجتماعيّة القديمة، والّتي حرصت أغلب دول العالم على متابعتها، والتّأكد من تطبيقها بشكل صحيح. لذلك قامت العديد من الحكومات بإنشاء مديريّات خاصة بالتّنمية المحليّة، تتبع لوزارات تعمل في مجال التنمية، والشّؤون الاجتماعيّة، من أجل متابعة طبيعة حياة الأفراد، والوقوف عند السّلبيات أو المشكلات المجتمعيّة، والعمل على اقتراح حلول لها، تساهم في التّقليل من تأثيرها على المجتمع، أو علاجها بشكل كليّ [٢٠].

لقد تطوّر مفهوم التّنمية فلم يعد يقتصر على تنميّة الموارد والنّمو الإقتصاديّ، بل أصبح يشمل الموارد البشريّة والتنميّة المستدامة لهذه الموارد. وغدت التّنميّة تنميّة إقتصاديّة واجتماعيّة وسياسيّة وثقافيّة وتربويّة، فتعدّدت أبعادها، ورتّب ذلك مسؤوليات ليس على السّلطة المركزيّة وحسب وإنّما على السّلطات المحليّة أيضاً، وعلى المجتمع المدنيّ، وذلك في إطار توزّع المهام والأعباء، ومن أجل إفساح المجال أمام المواطنين للمشاركة في

[٢٠] مفهوم_التنمية_المحلية/https://mawdoo3.com/ تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٦/٨.

اتّخاذ القرار على نطاق واسع، وفي المساءلة والمحاسبة، بحيث لا تتركّز عمليّة التّنميّة في مجالات محدّدة دون غيرها، ولا تقتصر على مناطق أو فئات دون المناطق والفئات الأخرى، إنّما تشمل المجتمع بكامل مناطقه وفئاته بشكل متوازن[٢١] .

2- مكوّنات التّنميّة المحليّة

تعتمد التّنميّة المحليّة على مجموعة من المكوّنات الرّئيسية، وهي:

– الأفراد: هم مجموعة الأشخاص الّذين يسكنون في مكان ما، ويعتبرون العناصر الفعّالة، والّتي تساهم في دعم التّنمية المحلية لتحقيق أهدافها.

– المؤسّسات: هي مجموعة من المنشآت المحليّة، والّتي تهدف إلى توفير وظائف، ومهن متنوعة للأفراد، وتساعد في الزيادة من كفاءة التّنميّة المحليّة.

– المجتمع: هو المنطقة الجّغرافيّة، أو المساحة السكنية الّتي يوجد فيها كل من الأفراد والمؤسسات، ويعد العنصر الأساسي، والمكوّن الرئيسي من مكونات التّنمية المحليّة[٢٢] .

3- خصائص التّنميّة المحليّة

تتميّز التّنميّة المحليّة بمجموعة من الخصائص، وهي:

– تعتبر التّنميّة المحليّة عمليّة شاملة؛ إذ إنّها تشمل كافة مكوّنات المجتمع، ولا تلغي وجود أيّ عنصر من عناصره.

– تساهم في تطوير المجتمع؛ إذ إنّها تعتمد على مجموعة من الاستراتيجيّات، والخطط الّتي تهدف إلى تحسين الأوضاع المعيشيّة، والتّعليميّة في المجتمع.

---

[٢١] عصام سليمان ، المركزية الإداريّة والإنماء المتوازن ، موقع الجيش اللبناني ،https://www.lebarmy.gov.lb تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٦/٢.

[٢٢] مفهوم_التنمية_المحلية/https://mawdoo3.com/ تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٦/٨.

- تهدف التّنميّة المحليّة إلى الاستفادة من كافّة الموارد؛ إذ إنّها تسعى إلى جعل الموارد الأوّليّة وسيلة من الوسائل الّتي توفّر الكفاية الذّاتيّة لأفراد المجتمع، وتحول جزءاً منها ليصبح من أجزاء التّجارة المحليّة والخارجيّة ليعود بالفائدة على المجتمع كاملاً.
- تسعى لتوفير كافة الخدمات الأساسيّة للأفراد، من وسائل نقل، ومؤسسات تعليميّة، وقطاعات عامّة، وغيرها[23].
- تهدف الى إتّصال النّطاق المحلي بالنّطاق الوطني، فالتّنميّة المحليّة تتحقّق بأفضل وجه عندما تدرك الفعاليّات المحليّة السّياق الوطني الأوسع لعملها.

4- وظائف التّنميّة المحليّة

توجد مجموعة من الوظائف تقوم بها التّنميّة المحليّة، ومنها:

- التّعاون مع القطاعات الفعّالة في المجتمع المحليّ، والّذي يساهم في دعم مكوّنات التّنميّة المحليّة، وتزويدها بالوسائل الأوّلية للمحافظة على استمرارية نموّ المجتمع.
- استحداث مجموعة من النّظم الاجتماعيّة، والّتي تعمل على تحليل طبيعة حياة عينة من الأفراد في المجتمع المحليّ، والتّعرف على كيفيّة تفاعلهم مع كافة الظّروف المحيطة بهم، من أجل تقييم أوضاعهم داخل المجتمع.
- التّقليل من المركزيّة، فتحرص التّنمية المحليّة على تفعيل دور البلديّات، ومؤسّسات المجتمع المحليّ في النّهوض بالتّنميّة المحليّة، والحرص على تطبيق كافّة الوظائف المرتبطة بها.
- تفعيل دور المشاركة الشّعبية؛ إذ إنّ دور المواطنين داخل المجتمع المحليّ لا يعتمد فقط على القيام بالوظائف، والمهن بل على التّفاعل الشّعبي مع الأمور الخاصة بهم، سواءً عن طريق نظام الانتخابات، أو مجلس البرلمان.

---

[23] المرجع السّابق نفسه.

5- أهداف التّنميّة المحليّة

تتلخّص أهداف التّنميّة المحليّة فيما يلي:

- تهدف تنميّة المجتمع إلى تحسين الظّروف والأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسكّانيّة للمجتمع المحلّي، مع تحقيق التّكامل بين المجتمعات المحليّة والمجتمع القومي، ثمّ المساهمة الفعليّة من جانب المجتمعات المحليّة في التّقدم القومي.
- تعتمد على الجّهود الذّاتية والمساهمة الإيجابيّة بين أفراد المجتمع في تخطيط برامج التّنميّة وتنفيذها.

لا يكفي لتنميّة المجتمعات المحليّة الاقتصار على الجّهود الفعليّة، بل ينبغي تدعيم المجهودات الأهليّة للمجتمع المحلي بالمجهودات الحكوميّة.

- يهتمّ منهج تنميّة المجتمع بتنميّة الطّاقات البشريّة، وذلك عن طريق تغيير أفكار الأفراد واحتياجاتهم وقيمهم وتأهيلهم وتدريبهم على أساس سليم حتّى يستطيعوا الإسهام بطريقة إيجابيّة في عمليّات التّنميّة.
- لا يمكن النّظر إلى عمليّة التنميّة في المجتمع على أنّها عمليّة تامّة بحدّ ذاتها، بل هي جزء من خطّة عامّة، تستهدف رفاهيّة المواطنين على المستويّن المحلّي والوطني.[٢٤]

[٢٤] حنان يوسف الخنسا، أثر البلديات في تنميّة المجتمع المحلّي (دراسة لبلديّة الغبيري)، ماجستر في علم الإجتماع، جامعة بيروت العربيّة، ٢٠١٥-٢٠١٦.

ثانيا: المجتمع المحلّي

كي تكون التّنميّة المحليّة أكثر فعاليّة، عليها أن تكون شاملةً وتشاركيّةً. هذا يعني أنّه عليها أن تشمل المجتمع المحليّ وأن تكون أدوارهم ليس للعب دور المستشارين أو المرشدين، بَل كمشاركين بشكل كامل في كافّة مراحل التّعاطي مع المسائل المجتمعيّة والعمل باتّجاه حلّها ونحو نوعيّة أفضل للحياة.

1- التّعريف

المجتمع المحلّي عبارة عن "منظومة من عائلات وجماعات يترابط الأفراد فيها وبينها بعلاقات القرابة أو المصلّحة وينشطون في كلّ المجالات الحياتيّة. وتتشابه هذه الجّماعات في أساليب العيش والقيم والعادات، وتختلف درجات التّرابط والتّشابه بإختلاف الإنفتاح والمعرفة والتّواصل، ويحدّد هذه الجماعات حيز جغرافي تعترف به سجلات الإدارة الرّسميّة" .[25]

إذًا المجتمع المحليّ هو مجموعة من الأفراد الّذين يعيشون في بقعة جغرافيّة معيّنة، ويتشاركون العديد من الممارسات الحياتيّة، والأنشطة المتنوّعة كالأنشطة السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، وتجمعهم لحمة وطنيّة، ونسيج اجتماعي موحّد، ويخضعون جميعاً لراية الحكم الذّاتي الموحّد، وتسود فيما بينهم قيمٌ عامّة ينتمون إليها. ولعلّ أكثر صور المجتمع المحليّ هي التّقسيمات الجغرافيّة المعروفة؛ كالمدينة، والقريّة، لكنّ لفظة المجتمع المحلي لا تشير فقط إلى المدينة أو القريّة، بل تشملهما لتدلّ على المجتمع كلّه، والدّولة بأكملها .[26]

2- المشاركة في العمل البلدي

تلعب الثّقة بين المواطنين والبلديّة دوراً أساسياً في توطيد العلاقة بين المجتمع المحلي والإدارة اللّامركزيّة من جهة، وفي تحقيق هذه الإدارة أهدافها في التّنميّة من جهة أخرى.

ويبرز مدى مشاركة المواطنين في العمل البلديّ عبر أمور عدّة، يُستنتج منها مدى ثقة المواطن بالبلديّة، كعدم تجاوب المواطنين مع قرارات البلديّة وعدم تطبيقها، وعدم دفع الرّسوم والمستحقّات البلديّة الّتي تشكّل مورد أساسيّ للقيام بمشاريعها.

---

[25] حسين قاسم دياب، مقرّر رصيد التّنميّة المحليّة، معهد العلوم الإجتماعيّة، الجّامعة اللّبنانية، الفرع الأوّل، ٢٠١٨، ص ٢٧.

[26] مفهوم_المجتمع_المحلي/https://mawdoo3.com/ تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٦/٩.

من هنا نجد أنّ مشاركة المواطنين في العمل البلديّ وتفعيلها يستدعي بذل جهودًا أكبر من قبل المسؤولين والمعنيين لتوعيّة المواطن وتربيّته وتثقيفه لدور البلديّات في عمليّة التّنميّة المحليّة، وذلك من خلال تعزيز أقنية التّواصل بينهما، " أجدى وسيلة لإعادة الثّقة بين المواطنين والبلديّة تكون في خلق أقنية للتواصل بين الطّرفين، وإنشاء آليات مشاركة منتظمة ودوريّة" [٢٧].

3- آليات المشاركة

تتعدّد الآليات الّتي تعتمدها البلديّات للتواصل مع المواطنين، نذكر منها على سبيل المثال:

- اللّجان البلديّة وهي أكثر إعتماداً من قبل البلديّات.
- الإعتماد على المخاتير لمعرفة آراء المواطنين.
- المراجعات اليوميّة في مقرّ البلديّة– صندوق الشّكاوى أو ما يُسمّى ببيت المواطن في بلديّة جونيه.
- لقاءات في مناسبات عامّة.
- وسائل إعلاميّة وإعلانيّة، فبعض البلديّات تصدر نشرات بلديّة تطلع المواطنين من خلالها على إنجازاتها وخاصّةً اليّوم في ظلّ وجود الإنترنيت أضحى التّواصل بغاية السّهولة عبر صفحة ال Facebook أو ال Instagram.

4- المشاركة مع الجّمعيات

عادةً ما تربط البلديّة بمؤسّسات المجتمع الأهليّ والمدنيّ والمؤسسّات الدّوليّة علاقة جيّدة، وذلك من خلال تلّقي مساعدات ماديّة أو دعم تقنّي. فمن جهة تقوم البلديّة أحياناً بتقديم المساعدة إلى الجمعيّات، ومن جهة أخرى تقوم الجمعيّات الّتي تتمتّع بإمكانيّات ماديّة بدعم مشاريع البلديّة.

تبدو البلديّات الكبرى اقدر على إقامة علاقات بهذه الجّمعيات، اذ تبلغ نسبة البلديّات الكبرى الّتي تقيم علاقات بجمعيات غير حكومية ٨٣ ٪، في حين لا تتجاوز نسبة البلديّات الصغرى الّتي تقيم علاقات كهذه ٤١ ٪،

[٢٧] ديمة صادر، العمل البلديّ في لبنان، المركز اللّبناني للدّراسة، بيروت، ٢٠٠٢, ص ٦٩.

كما تتراجع نسبة البلديّات الصغرى الّتي تقيم علاقات بجمعيات أو منظمات دولية بوجه خاص، اذ تبلغ هذه النسبة ١٦ ٪ لدى البلديّات الصغرى مقابل[٨] ٥٠ ٪ لدى البلديّات الكبرى [٢].

5- معوّقات المشاركة في التّنميّة المحليّة

تعتبر عمليّة التّنميّة قضيّة معقّدة ومتشابكة الجوانب، تختلف معوّقاتها في عدد من الأبعاد المتداخلة، فلها خصائصها المختلفة، ولكنّها مترابطة متداخلة، تؤثّر بعضها في البعض. ومعوقات التّنميّة أو تحديّات التّقدم ومظاهر التّخلف متعدّدة ومتباينة. ويمكن أن نتطرق إلى أهمّ معوّقات التّنميّة كالتّالي:

– غياب الثّقة بين المواطنين والبلديّات كما سبق وأشرنا ويتجلى غياب الثّقة في عدم تجاوب المواطنين مع القرارات البلديّة فمثلاً اقناع المواطنين بالتقيد بقرار مجلس بلديّة الذي قرر اعتماد لون قرميد موحّد.

– الخلل القانونيّ في الإنتخابات البلديّة، مع أهميّة البعد المكاني، حيث "يقترع المواطنون في قرى وبلدات لم يعد كثير منهم مقيم فيها منذ فترة طويلة قد تصل لعقود من الزّمن، ويفقدون القدرة على التّأثير على المجلس البلديّ في الأماكن الّتي يسكنون فيها ويدفعون الرّسوم لتغذية صندوقها" .[٩]

– اللّبس الحاصل في فهم وتطبيق الشّراكة، " بالنسبة للبعض، تشكل المشاركة فعلاً سلبياً حيث يشارك السكان بناء على مبادرة تأتي من خارج المجتمع المحلّي، وبغية إنجاز أهداف محددة مسبقاً. أمّا بالنّسبة للبعض الآخر، وفي نظرة أوسع، تشكّل المشاركة فرصة حقيقيّة لإشتراك السّكان في نشاط يحدّدون هم حقله، ويشعرون بأنهم مسؤولون عنه" .[٣٠]

– عدم شعور المواطن للانتماء الى المجتمع المحلّي الّذي يسكن فيه، وبالتّالي رفض المشاركة في القرار وابداء الرّأي.

– إعطاء الأولوية لمناطق تجديد الزّعامات على حساب المناطق الأخرى، ما ينعكس على طبيعة المشاريع التّنموية الّتي تخدم البرامج الإنتخابيّة، وعلى إمكانية إشتراك السّكان فيها.

---

[٢٨] الدّكتور عصام مبارك، التّنظيم الإداري في لبنان، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة، الجّامعة اللّبنانيّة، ٢٠١٦، ص ٢٣٣.

[٢٩] جمعية مبادرات الإنماء بالتعاون مع مؤسسة فريدريش إيبرت، مؤتمر البلديات والتنمية المحلية، الواقع والآفاق، ٢٠١٠، ص ١١٨–١١٩.

[٣٠] جمعية مبادرات الإنماء بالتعاون مع مؤسسة فريدريش إيبرت، مؤتمر البلديات والتنمية المحلية، الواقع والآفاق، ٢٠١٠، ص ٢٢٩.

المطلب الثّاني: المجالس البلديّة في إطار اللّامركزيّة الإداريّة وتطبيقها في لبنان

تختلف طبيعة العمل البلديّ عن طبيعة العمل النّيابيّ، على الرّغم من أنّ التّمثيل الصّحيح مطلوب في المجالين، إلّا أنّ المشاركة في إدارة الشّأن المحلّي تتطلّب تأمين التّواصل الدّائم والحضور الفاعل بين الأهلين ومن يقوم بتمثيلهم في المجالس البلديّة، كون هذه المجالس تهتمّ بشؤونهم اليوميّة. وهذا الأمر يستدعي انتخاب أشخاص يمثّلون ناخبيهم تمثيلاً صادقاً، ويتحملون متابعة شؤونهم اليوميّة [31].

الفرع الأوّل: تعريف اللّامركزيّة الإداريّة

يقتضي تمييز اللّامركزيّة Décentralisation عن اللّاحصريّة Déconcentration، فاللّامركزيّة هي النّظام الّذي تقوم فيه مجموعة محليّة داخلة ضمن مجموعة أوسع منها بادارة شؤونها بنفسها، بينما اللّاحصريّة هو مصطلح يطلق على التفويض المباشر للسّلطة من الرئيس إلى مرؤوسيه بما يتيح لهؤلاء من مرونة أكثر في التقرير والفعل دون الرجوع إليه. إنّ نظام اللّاحصرية لا يجعل السّلطة لامركزية بل هو يكسب السّلطة المركزيّة مزيداً من القوة عبر منحها المزيد من السّلطة والحرية لممثلي السّلطة المركزية في المناطق والأطراف .

وقد ظهرت عدّة تعاريف للّامركزيّة، فالبعض عرّفها أنّها توزيع الوظيفة الإداريّة بين جهاز مركزيّ وإدارات أخرى، وهي تعني جعل الادارة تَتمتَّعُ باستقلاليّة في تَسييرِ شُؤونها الخاصّة عكس المركزيَّة.
وقد عرَّفها البنك الدوليّ على أنّها: "إسناد مَهامّ جَمع الضّرائب، ومَهامّ الإدارة السّياسيّة إلى مُستويات حكوميّة أقلّ، وهو مفهوم يتمُّ استخدامه في مختلف أنحاء العالَم على مستويات مختلفة، ولأسباب مختلفة، وبوسائل مختلفة".[33]

وقد عرّفها القاضي إيلي معلوف على أنها: "شكل من أشكال التّنظيم الاداري يقوم على توزيع الصلاحيّات والمهام الاداريّة بين السّلطة المركزيّة في العاصمة وسلطات عامة محليّة أو مرفقيّة ذاتشخصيّة معنويّة واستقلال

---

[31] د. هويدا مصطفى التّرك، دراسة ميدانيّة لأوضاع المجالس البلديّة في محافظة لبنان الجنوبي على ضوء الإنتخابات البلديّة عام ٢٠١٠، معهد باسل فليحان، ٢٠١٥، ص ١٥.

[32] الدّكتور عصام مبارك، التّنظيم الإداري في لبنان، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة، الجّامعة اللّبنانيّة، ٢٠١٦، ص ٥٧.

[33] مفهوم_اللامركزية_الادارية/https://mawdoo3.com/ تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٦/٢٠.

مالي واداري، وتخضع هذه السّلطات لرقابة تمارس من السّلطة المركزيّة دون أن تصل الى حدّ جعل هذه الهيئات المستقلة تابعة أو مرتبطة تسلسليّاً بالسّلطة المركزية".[٣٤]

وممّا سبق ذكره يمكن استنتاج أنّ اللامركزيّة الإداريّة تعني قيام الدّولة بنقل صلاحيّاتها في شؤون التّخطيط وادارة الموارد وتخصيصها من المركز الى مؤسّسات عامّة، أو سلطات محلّية بلديّة دون الحاجة إلى طلب المصادقة عليها من طرف الوزير قبل الشّروع بها.

الفرع الثّاني: اللّامركزيّة الإداريّة في لبنان والإنماء المتوازن

أولا: اللّامركزيّة الإداريّة في لبنان

تتباين أنظمة الحكم المعتمدة في دول العالم، فبعضها يميل لاتّباع النّظام المركزيّ والبعض الآخر يميل للأخذ بالنّظام اللّامركزي، ومنها ما يتّبع مزيجاً بين النّظامين المركزيّ واللّامركزيّ كما هو الحال في لبنان. فمنذ توقيع وثيقة الوفاق الوطني عام ١٩٨٩ دخل مفهوم اللّامركزية حيّز الإجماع في لبنان. فاللّبنانيون ينتظرون بفارغ الصّبر تطبيق هذا البند الاصلاحي من بنود وثيقة الوفاق الوطني على أمل العبور الى دولة أكثر مرونة وأقل بيروقراطية.
إنّ الإدارة المحليّة في لبنان على مستوى واحد فقط هو البلديّات الّتي تتمتع وحدها، بالشّخصية المعنويّة وفيها تتجسد الإدارة اللّامركزية. تقسّم الأراضي اللّبنانية إلى محافظات، والمحافظات إلى أقضية، والأقضية إلى مدن وقرى، وتنشأ في بعضها إدارات محلية بلديّة لامركزية. يحصى عدد البلديّات حوالي ٩٦٤ بلديّة وأكثر من ٤٠ إتحاد بلديات في بلد مساحته الجغرافيّة ١٠٤٥٢ كم^2.

---

[٣٤] خالد قباني، اللّامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، ط ١، منشورات بحر المتوسط ، منشورات عويدات، بيروت باريس، ١٩٨١، ص ٤٨.

1- أنواع اللّامركزيّة الإداريّة

تقسم اللّامركزيّة الاداريّة إلى ثلاثة أنواع وتختلف بحسب وظائفها:

- **اللّامركزية المحليّة او la décentralisation territoriale**

هي قيام وحدات إقليميّة مستقلّة بإدارة الشّؤون المحليّة للمجتمع المحلّي، في ظل وجود مصالح محلّية متميّزة يعهد بالاشراف عليها إلى وحدات إداريّة مستقلّة. تخضع لرقابة السّلطة الإداريّة في سبيل التّحقق من انطباق نشاطها على القوانين وتوافقه مع الصالح العام. ويمارس هذه السّلطة في لبنان كلّ من وزير الدّاخلية والبلديّات والمحافظ والقائمقام على اتّحادات البلديّات والبلديّات الّتي تعتبر الوجه الأوحد للّامركزية الإداريّة.
تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي والادراي. كما تتمتّع بالصّلاحيّات الّتي يخوّلها إيّاها القانون. ينطلق اتّباع هذا الأسلوب من رغبة الدّولة في تمكين السّكان المحليّن من إدارة شؤونهم المحليّة بشكل يخفّف من البيروقراطيّة والحصريّة أو المركزيّة الإداريّة وإجراءاتها الّتي تعيق شؤون المواطنين. ويكون الهدف تقديم الخدمات إلى المواطنين الإداريّة بأسلوب غيرْ ربحي مراعاةً للصّالح العام [٣٥].

- **اللّامركزية المرفقيّة او la décentralisation fonctionelle**

هي قيام هيئات عامّة مستقلّة قادرة على ممارسة وظيفتها المحدّدة في منطقة واحدة أو عدّة مناطق في الدّولة، وهي الّتي تعرف في لبنان بالمؤسّسات العامّة (مثل مجلس الإنماء والإعمار وسواه). تخضع لسلطة الوصايّة الإداريّة الّتي تمارسها السّلطة المركزيّة بمقتضى القانون، من خلال التّوجيهات والتّوصيات على المؤسّسات العامّة وأعمالها، في سبيل التّحقق من انطباق نشاطها على القوانين وتوافقه مع الصّالح العام.
تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي والاداري.كما يتضمّن نص إنشاء المؤسّسة العامّة تحديد نوعها وغايتها ومهمّتها ومركز ونطاق عملها والوسائل الفنيّة والإدرايّة والماليّة اللّازمة لها. ينطلق اتباع هذا الأسلوب من رغبة الدّولة في إدارة عدد من المرافق العامّة بأسلوب تجاري بعيدًا عن تعقيدات البيروقراطيّة الحكوميّة وإجراءاتها الطّويلة. ويكون الهدف تقديم الخدمات إلى المواطنين بكلفة أقلّ وفعاليّة أكبر مراعاةً للصّالح العام .

[٣٥] د. هويدا مصطفى التّرك، دراسة ميدانيّة لأوضاع المجالس البلديّة في محافظة لبنان الجنوبي على ضوء الإنتخابات البلديّة عام ٢٠١٠، معهد باسل فليحان، ٢٠١٥، ص ١٨.

[٣٦] المرجع نفسه.

- **اللّامركزية السّياسيّة او الفيدراليّة**

اللّامركزيّة السّياسية هي عمليّة قانونيّة أو وضع دستوري يقوم على توزيع الوظائف الحكوميّة المختلفة – التّشريعيّة والتّنفيذيّة والقضائيّة – بين الحكومة الاتحادية في العاصمة وحكومات الولايات، وينتج عن هذا التّوزيع نوع من نظام الحكم يسمى بالاتّحاد الفيدرالي، الّذي يتكوّن من عدة حكومات مركّبة تشكّل بمجموعها اتحاداً واحداً، فلكل ولاية حكومة، ولكل حكومة ثلاث سلطات: تشريعية، تنفيذية وقضائية. وغالباً ما يلاحظ هذا النّمط من الحكم في الدّول المركّبة الّتي تتعدّد فيها القوميات والثّقافات من ولايات كالولايات المتحدة الاميريكية وسويسرا والأرجنتين والبرازيل والمكسيك والإتحاد السوفياتي سابقًا ويوغسلافيا وأستراليا والهند وأندونيسيا.

تهدف اللّامركزيّة السّياسيّة إلى إعطاء المواطنين أو ممثّليهم المنتخبين، مزيداً من السّلطة في اتّخاذ القرارات العامّة. وتدعم الدّيمقراطيّة من خلال إعطاء المواطنين أو ممثليهم تأثيراً أكبر في صياغة وتنفيذ السّياسات الوطنيّة. غالباً ما يتطلّب هذا النّوع من اللّامركزيّة إصلاحات دستوريّة أو قانونيّة، وإنشاء وحدات سياسيّة محليّة. ويمكننا الإشارة إلى أن اللّامركزيّة السّياسيّة تتوسّع إلى الدّرجة التي تملك فيها السّلطات العامّة لمحلية بالإضافة إلى ممارسة الحكم الذّاتي صلاحيّة التّشريع .[٣٧]

2- العناصر المكوّنة للّامركزيّة الإداريّة

يعتمد النّظام اللّامركزيّ على عدّة مُقوّمات أو عناصر، ومن أبرزها ما يأتي:

- استقلال الهيئات اللّامركزيّة عن السُلطة المركزيّة، حيث لا بُدّ من تمتُّع الهيئات اللّامركزيّة بالاستقلاليّة من الناحيّة الماليّة والإداريّة حتى تتمكّن من ممارسة الوظيفة الإداريّة التي والبتّ في بعض الأمور بشكل نهائيّ.
- الاعتراف بوجود مصالح ذاتيّة مُتميّزة عن المصالح الوطنيّة حيث إنّ اللامركزيّة تتطلّب ضرورة مشاركة الوحدات في إدارة المصالح الخاصّة بإقليمٍ ونطاق جغرافي محدّد، على اعتبار كفاءتها، واستجابتها لأولويّات الأفراد، وحاجاتهم مثل سؤون النّظافة، وانشاء الحدائق والسّاحات العامّة.

---

[٣٧] المرجع نفسه.

– الإشراف والرّقابة من قِبَل السُلطة المركزيّة، فعلى الرّغم من ضرورة تمتُّع الهيئات المحلّية اللّامركزيّة بالاستقلاليّة، إلّا أنّ هذه الاستقلاليّة لا تكون تامّة لأنّ ذلك من شأنه التسبُّب في إحداث العديد من المشاكل، ولضمان تحقيق الإدارةِ الجيّدة فإنّه لا بُدّ من وجود إشراف ورقابة من قِبَل السُلطة المركزيّة ضمن حدود القانون.

3- وسائل تحقيق اللّامركزيّة الإداريّة

تتحقّق اللّامركزيّة الإداريّة عبر وسيلتين:

الأولى تتمثل بالشّخصية المعنويّة الّتي يجب أن تمنح للإدارة المحليّة شخصية. وتعرف الشّخصيّة المعنويّة بأنّها مجموعة الأشخاص والأموال الّتي تقع تحت سيطرة الدّولة وتخضع لأحكامها وقوانينها، وتتمثل في المشروعات الّتي تنشأها الدّولة بموجب نظامها، كمؤسّسات القطاع العام والهيئات الحكومية العامّة ومجالس الإدارات المحليّة والبلديّات وغيرها، وتقع على عاتق الشّخصية المعنويّة العامّة الانطلاق من مبدأ حيث توجد السلطة توجد المسؤوليّة.

أمّا الركيزة الثّانية فهي الاستقلال المالي والاداري. فالاستقلال الاداري هو المعيار الأساسي لوجود اللّامركزية، أو بعبارة أخرى هو المواد الأوّلية لها. يظهر في قدرة السّلطة المحليّة على اتّخاذ القرارات في الإقليم التّابع لها، دون أن يكون للسلطة والإدارة المركزيّة موقع الإملاء لهذه القرارات، آخذين بعين الاعتبار أنّه هناك بعض القرارات الّتي تحتاج إلى موافقة سلطة الرّقابة. فهي لا تتلقّى الأوامر والتّعليمات من السّلطة المركزيّة لأنّها لا تخضع أساساً لرقابتها التّسلسليّة، والقرارات الّتي تتّخذها الهيئات المحليّة بعضها يكون نافذاً بحدّ ذاته، والبعض الآخر يحتاج إلى مصادقة سلطة الرّقابة[٣٨].

أمّا الاستقلال المالي فهو عملية وجود موازنة خاصة تستطيع السّاطة المحلّية من خلالها تنفيذ المشاريع الإنمائية المطلوبة لتلبيّة حاجات المجتمع المحلّي، ومن المفترض أن تتنوع مصادر التّمويل، فهي قد تكون على شكل ضرائب ورسوم، أو موازنة مفترضة من السّلطة الإداريّة المركزية، واما على شكل هبات تقدم كما سبق وذكرنا. ولمصدر التمويل أهمية كبرى في الدلالة على مدى إستقلاليّة الهيئات المحليّة.

[٣٨] فوزي حبيش، الإدارة العامّة والتّنظيم الإداري، دار النّهضة العربيّة، بيروت، ١٩٩١، ص ٣٣٩.

4- حسنات اللّامركزيّة الإداريّة

تتَّصف اللّامركزيّة بعدّة خصائص ومزايا، من أهمّها:

- توزيع عبء العمل الإداري على أكثر من مسؤول خصوصاً إذا بلغت المؤسسة حجماً كبيراً.
- تزيد من فعالية التنفيذ وتشجع المبادرة وتؤمن للفرد تحقيق ذاته وإشباع طموحاته المعنوية .
- تسمح اتّخاذ القرارات بسرعة والبت بالأمور وبالتالي توفير الوقت.
- ظهور الأفكار المُبتكرة نتيجة رفع حماس أعضاء المستويات الإداريّة المُتعدِّدة، وزيادة اهتمامهم بحلّ ما يواجههم من مشكلات.
- تجعل القرار يصدر في أقرب ما يكون من مكان التنفيذ حيث جميع المعطيات متوفرة .
- تطور امكانيات المديرين المحليين وتنمي مؤهلاتهم وتكتشف أصحاب الكفاءات منهم.
- تحقيق التوازن في القرارات، والسُّلطات، حيث يُعتبَرهذا المبدأ من أهمّ مبادئ التنظيم.
- الارتقاء بالروح المعنويّة لدى الرؤساء في المستويات الإداريّة؛ حيث يشعرون بمشاركتهم الإيجابيّة في العمل الإداريّ.
- الحرص على اتِّخاذ أفضل القرارات نظراً لأنّ مَن يُعايش المشكلة يُعَدُّ أكثر مقدرة على اتِّخاذ القرار المناسب بشأنها.

ثانيا: الإنماء المتوازن

منذ العام ١٩٩٢ واللّبنانيون يسمعون عن الإنماء المتوازن الضروري لمرحلة ما بعد الحرب الأهليّة. ولا تخلو البيانات الوزاريّة للحكومات اللّبنانية المتعاقبة منذ اتفاق الطّائف حتّى الآن، من بند أساسي يتعهّد تطبيق سياسة الإنماء المتوازن وإطلاق المشاريع التّنمويّة والخدماتيّة لكلّ المناطق. لذلك، لا بد لنا من التّطرق إلى مفهوم الإنماء المتوازن وإلى اسبابه .

1- مفهوم الإنماء المتوازن

يجب التّمييز بين النّمو والتّنميّة والإنماء. فالنّمو هو مُعطى كمّي، يُنظر من خلاله الى كميّة السّلع والخدمات المنتجة خلال عام معين، وتقارن مع الكمية المنتجة في العام السابق، فنقول بأن هناك نمواً او عدم نمو وفقاً لحاصل الأرقام. أمّا التّنميّة، فهي مفهوم إجتماعي، علينا ان نستعمل معها كلمة "بشرية" على حد تعبير الخبير

الإقتصادي إيلي يشوعي، الّذي يقول أنّ التنمية تتعلق بالبشر وحياتهم. ولقياس معدلات التنمية، هناك مؤشرات يجب ملاحظتها، تستند الى نوعيّة الخدمات الطبيّة والتّعليميّة ومستوى السّكن والعمل وغيرها.

أمّا للحديث عن الإنماء، وبخاصة الإنماء المتوازن، فعلينا التّحدث عن "إنماء جغرافي متوازن"، لذلك علينا ان نلاحظ الخدمات المؤمّنة في العاصمة، ونقارنها بالخدمات في أيّة بقعة جغرافية في البلاد. وقد تختلف النّسب في بعض المجالات لكن في الخطوط العريضة يجب أن تكون الخدمات وفرص العمل والبنى التّحيتة ومقومات العيش متساوية بين مختلف المناطق[39] . وقد عرفها الدّكتور عصام سليمان أنّها عمليّة تنميّة تشمل مختلف المناطق بحيث لا يقتصر الإنماء على مناطق دون الأخرى، ولا تكون درجة التّفاوت في إنماء المناطق كبيرة[40] .

يمكننا أن نستنتج ممّا تقدم أنّ الإنماء المتوازن للمناطق يعني تنميّة جميع المناطق وتوزيع النّفقات العامّة بشكل عادل مع مراعاة توزيع الحاجات والأولويّات. فيجب أن يشمل الإنماء المتوازن مختلف المناطق، بحيث لا يقتصر الإنماء على مناطق دون أخرى، ولا تكون درجة التّفاوت في مناطق الإنماء كبيرة. وإن اختلفت، على هذا التفاوت النّسبي أن يكون ضئيل.

وقد تضمّن إجتماع الطّائف في المملكة العربيّة السعوديّة، للاتفاق على وثيقة الوفاق الوطني، بنداً ينص على ما يلي: الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدّولة واستقرار النّظام. وقد ورد هذا البند تحت عنوان المبادئ العامّة والإصلاحات. وعندما عُدّل الدّستور بموجب وثيقة الوفاق الوطني، بالقانون الدّستوري الصادر عام ١٩٩٠، أُدخل هذا النّص حرفيًّا في مقدمة الدّستور وشكّل البند (ز) من هذه المقدّمة. وقد اعتبرت مقدّمة الدّستور، جزءا لا يتجزّأ منه. إنّ إدراج الإنماء المتوازن في الدّستور، يعني أنّ الدّولة اللّبنانية رفعت هذه القضية إلى مستوى القضايا الأساسيّة، وبخاصة أنّها ربطتها بوحدة الدّولة واستقرار نظامها السّياسي. ونتيجةً لذلك فانّ الحكومة ملزمة بإعطاء الإنماء المتوازن الأهمية

---

[39] اللامركزية-الإدارية-مدخل-للإنماء-المتوازن-الحقيقي/https://www.almodon.com/economy/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٢٨.

[40] عصام سليمان ، المركزية الإداريّة والإنماء المتوازن ، موقع الجيش اللبناني ،https://www.lebarmy.gov.lb تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٢.

الّتي يستحق، في رسم سياساتها وتحديد موازناتها، وأنّ المجلس النّيابي عليه أن يأخذ بالاعتبار هذه القضية، في ممارسة دوره في مجال التشريع، وفي مراقبة الحكومة ومحاسبتها.

2- نتائج الإنماء غير المتوازن

للخلّل في التّنميّة على مستوى المناطق يؤدي حتماً إلى انعكاسات سلبيّة على المجتمع ويؤثر على الاستقرار الاجتماعيّ والسّياسيّ. ومن أهمّ هذه الانعكاسات:

- حركة نزوح من المناطق الأقلّ تنميّة إلى المناطق الأكثر تنميّة ما يتسبب بمشاكل كبيرة ومعقدة.
- زيادة نسبة الفقر وتردّي الأوضاع الاجتماعية والأوضاع المعيشيّة ما يؤدي إلى حالة تمرّد على الواقع والمطالبة بإجراء تغيّرات جذرية في الواقع السّياسي.
- عدم إمكانيّة المواطن من الإستقرار في المنطقة الّتي ينتمي إليها.

ثالثا: اللّامركزيّة الإداريّة كوسيلة لتحقيق الإنماء المتوازن

إنّ اللّامركزية الإداريّة تشكّل تعبيرًا جليًّا عن الممارسة الديمقراطيّة الحقيقيّة وعن المشاركة الشّعبيّة الفاعلة. وهي تغدو، في لبنان، ضرورة ملحّة لتحقيق الإنماء المتوازن. إنّ عمليّة الإنماء المتوازن عمليّة كبيرة، تتطلب من السّلطة اللّامركزيّة إمكانيّات مهمّة كما تتطلّب من السّلطة المركزيّة رسم سياسات وتنفيذها.

فهذه العمليّة تتطلب إنشاء بنى تحتية متطورة في مختلف المناطق بما فيها المناطق النائية، وربط هذه المناطق ببعضها بشبكة طرق حديثة، وتنميّة المناطق اقتصاديًّا عن طريق تطوير الزّراعة واستخدام الوسائل الحديثة فيها، وإيجاد مناطق صناعيّة في مختلف المناطق.

فاليوم لا يمكن لأيّ من السّلطتين المركزيّة واللّامركزيّة التّملص من مسؤوليّة تحقيق الإنماء المتوازن، وذلك لأنّ كلًّا منها يلعب دوراً أساسيًّا. فيكمن دور السّلطة المركزيّة في توفير الشّروط الماديّة والتّشريعات الّتي تشجّع القطاع الخاص على الاستثمار في المناطق الرّيفيّة وبخاصة النائية منها كون التّنميّة الإقتصاديّة في لبنان يعتمد على القطاع الخاص. أمّا بالنّسبة لدور السلطة اللّامركزيّة، فهي تلعب دور المساعد في عمليّة

الإنماء المتوازن وذلك عبر إنشاء واستثمار بعض المرافق الاقتصاديّة، الّتي تغذّي موازنتها السّنوية بالمال، وتمكّنها بالتّالي من القيام بالأعباء الملقاة على عاتقها، فتلعب دوراً متعاظماً في عمليّة التنميّة المحليّة وبالتّالي في مجال الإنماء المتوازن.

إنّ المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٧٧/١١٨ والّذي لا يزال يحكم، مع تعديلاته عمل المجالس البلديّة، منح البلديّات صلاحيّات واسعة، بحيث لا تنحصر صلاحيّاتها في إطار الخدمات العاديّة والضروريّة فقط، بل تتجاوزها إلى كل ما له علاقة بالتنميّة الشّاملة على المستوى المحلّي.

فقد نصّت المادّة ٤٧ من المرسوم المذكور آنفا على أنّ: كلّ عمل ذي طابع أو منفعة عامّة، في النطاق البلدي، هو من اختصاص المجلس البلدي، وللمجلس البلدي أن يعرب عن توصياته وأمانيه في سائر المواضيع ذات المصلحة البلديّة، ويبدي ملاحظاته ومقترحاته في ما يتعلق بالحاجات العامّة في النطاق البلدي.

وقد نصّت المادّة ٤٨ على أنّ: للأنظمة الّتي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الدّاخلة ضمن اختصاصه صفة الإلزام ضمن النّطاق البلديّ. أمّا المادّة ٤٩، فقد عدّدت المهام الّتي يتولّاها المجلس البلديّ على سبيل المثال لا الحصر، ذلك أن هذه المهام ترتبط بكل ما له علاقة بالمنفعة العامّة، ولا يمكن بالتّالي حصرها في نص قانوني. وإضافة إلى المهام المتعلقة بشق وتعبيد الطّرقات والنّظافة والبيئة والتّنظيم المدني والتّجميل وغيرها، أنيطت بالمجالس البلديّة مهام ترتبط مباشرة بالتّنمية المحليّة بمفهومها الواسع فقد نصت المادّة ٥٠ على أنّه يجوز للمجلس البلدي ضمن منطقته أن ينشئ أو يدير بالذّات أو بالواسطة أو يسهم أو يساعد في تنفيذ الأعمال والمشاريع الآتية: المدارس الرسمية ودور الحضانة والمدارس المهنية، المساكن الشّعبية والحمامات والمسابح والمستشفيات العموميّة والمصحّات والمستوصفات والمتاحف والمكتبات العامّة ودور التّمثيل والسينما والملاهي والأندية والملاعب، والوسائل المحلية للنّقل والأسواق العامّة.

وحسب الدّكتور عصام سليمان، إذا ما تناولنا تجربة لبنان في مجال اللّامركزيّة الإداريّة وتحديداً البلديّات، نرى وعلى الرغم من هذه الصلاحيات المعطاة للمجالس البلديّة لم تتمكّن هذه المجالس من القيام بمعظم المهام الموكلة لها، وذلك بسبب ضعف مواردها الماليّة، وعدم إعداد الجهاز البشريّ العامل فيها إعدادا جيّدًا، والقيود الموضوعة عليها في إطار الرّقابة من قبل السّلطة المركزيّة. فالرّقابة ضرورية ولكنّها إذا ما تجاوزت حدودًا

معيّنة تصبح عائقًا أمام تنفيذ قرارات المجالس البلديّة، وبخاصة إذا كانت الإدارة المركزيّة تعاني من مشكلة الروتين والبطء في عملها [٤١].

المبحث الثّاني: واقع بلديّة جونيه

جونيه، كلمة سريانيّة من الجون أي الخليج. وقد تكون من اليّونانية وتعني الزّاوية. هي عاصمة قضاء كسروان محافظة جبل لبنان، تضمّ إلى جانبها المناطق التّالية: غادير، صربا، حارة صخر، وساحل علما. تقع في وسط شرق البحر الأبيض المتوسّط، وفي وسط السّاحل اللّبناني ووسط الأوتوستراد السّاحلي الواقع بين بيروت وطرابلس. انطلقت منذ منتصف القرن ١٩ من دكاكين صغيرة لبيع الحبوب والقرميد ولوازم البناء وبمرفأ صغير لاستقبال المراكب الشّراعية.

وباتت اليّوم في وسط أهمّ شبكة سياحيّة لبنانيّة تجمع المراكز السياحيّة الطبيعيّة كمغارة جعيتا وثلوج وقمم فاريّا وعيون السّيمان الّتي لا تبعد عنها على الأتوستراد الجبلي أكثر من نصف ساعة، والمراكز السّياحيّة الأثريّة كبيبلوس جبيل، وكازينو لبنان الفريد من نوعه في المنطقة العربيّة، وانحدار جبلها السريع باتّجاه البحر والّذي استغلّ بانشاء "تلفريك" لنقل السّياح بعربات ملوّنة من الشاطىء إلى ارتفاع حوالي ٥٥٠ متراً حيث أقيم تمثال من الصخر لشفيعة لبنان السّيدة العذراء [٤٢].

عام ١٨٧٨، ونزولاً عند رغبة أهالي جونيه، اتّخذ مجلس الادارة قراره بتشكيل قومسيون بلديّة جونيه وشكّلت أوّل هيئة له وضمت عضوين عن قريتي طبرجا والعقيبه وانتخب جرجس سركيس البواري رئيساً.
وعام ١٩٠٩، جرى فصل بلديّة جونيه إلى ثلاث بلديّات: حارة صخر، صربا وغادير بقرار من مجلس الادارة، فأخذت تتمتّع كلّ بلديّة بالإستقلال الذّاتي وشكّلت لها مجالس خاصة. ولم يدم هذا الفصل أكثر من خمس سنوات، ففي أواخر عام ١٩١٣، توحّدت هذه البلديّات تحت اسم "بلديّة جونيه" رغم معارضة بلديّة حارة صخر لهذا الانضمام برفعها عريضة لاعتاب متصرفية جبل لبنان.

---

[٤١] عصام سليمان ، المركزية الإداريّة والإنماء المتوازن ، موقع الجيش اللبناني ،https://www.lebarmy.gov.lb تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٢.

[٤٢] https://www.lebanonnow.net/2018/07/ تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٦/٢٩.

عام ١٩٩٨ وزّع القانون الانتخابي مقاعد المجلس البلدي على الشّكل التّالي:
٦ مقاعد لكل من صربا وغادير، و٤ مقاعد لحارة صخر، ومقعدين لساحل علما . وفي العام ٢٠١٦، تمّ [٣]
انتخاب المجلس البلدي الحالي الذي يتألف من ١٨ عضوًا برئاسة جوان حبيش.

في هذا المبحث سوف يتمّ التّحدث عن الإنجازات الّتي قامت بها البلديّة والمشاريع المستقبليّة المرتقبة في المطلب الأوّل، وعن معوّقات تطور العمل البلدي ودور الهيئات الدّولية في تفعيل العمل البلديّ في المطلب الثّاني.

المطلب الأوّل:النّشاطات التنمويّة الّتي تقوم بها البلديّة

قامت بلديّة جونيه بتنفيذ الكثير من النّشاطات التّنموية من أجل تحقيق التّنميّة المحليّة في البلدة، وهذه النّشاطات يسبقها تحضير برامج ومخططات تتعلّق بالتّنميّة، وفق الخطوات التّالية:

- **دراسة ملائمة للنّشاطات:**

يختصّ المجلس البلدي بتقدير ودراسة ملائمة للنشاطات والبرامج الواجب القيام بها، وفق إحتياجات سكان البلديّة ودرج الاستعجال والأفضليّة والأوليّة في المشاريع، وكذلك دراسة تكامل هذا البرنامج وتوافقه مع مشاريع البلديّة الأخرى وظروف البلديّة بشكل عام وذلك في ظل الأولويّات والتّوجيهات الوطنيّة.

- **تحضير واعداد وتسجيل المخططات البلديّة:**

يتمّ تحضير واعداد برامج التّنميّة المحليّة وفق جملة من الأعمال المسبقة، الّتي تتمثّل في معرفة المحيط البشريّ والماديّ للبلديّة، من خلال المعلومات الإحصائيّة، كما يجب دراسة الأراضي العقاريّة، الّتي ستقام عليها هذه المشاريع التّنمويّة ومدى تأثيرها على النّسيج العمراني للبلديّة. تمرّ إجراءات التّحضير والتّسجيل بالمراحل التّاليّة:

[٤٣] https://www.jounieh.gov.lb/ تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٦/٥.

- ضبط قائمة مقترحات المشاريع.
- مشاركة المصالح التّقنية لضمان تحقيق وحسن سير المشروع عبر الإنجاز.
- ضمان وجود دراسة وتوفر القطع الأرضية والإنفاقات.
- تحكيم الإقتراحات على مستوى لجنة الدائرة.
- تقديم البرامج للمجلس بهدف ضمان التّكامل مع باقي البرامج.
- اعداد البطاقات التقنيّة للمشاريع من طرف مديرية التّخطيط والتهيئة العمرانية.

- **تنفيذ ومتابعة البرامج:**

تتمّ هذه المرحلة عن طريق إختيار المتعاقد أو الشّركة المكلّفة بالإنجاز ضمن الإطار القانونيّ المحدد في قانون الصّفقات العموميّة، ثمّ متابعة سير المشاريع بعد ذلك عن طريق مكتب الدّراسات أو القسم المتخصص ثمّ الإقرار بإنجاز الأشغال، حيث يمكّن هذا الإجراء من تسهيل التّقديرات في مجال إعتمادات الدّفع السّنوي.

- **استلام المشروع وإقفاله:**

يتمّ إستلام المشروع عند إنجاز المراحل السّابقة ثمّ رفع التّحفظات وتسليم الشّهادة المطابقة ويتمّ في الأخير إقفال العمليّة على أساس بطاقة الإقفال.

من خلال هذا العرض عن برامج ومخططات التّنمية المحليّة للبلديّة، يتّضح لنا أنّ الدولة تحاول من خلال هذه البرامج تأكيد سياسة اللّامركزية لا سيما في مجال التّخطيط، حيث تعتبر برامج التنمية البلديّة الأداة المفضلة لدعم التّنميّة الوطنيّة وتحقيق حسن سير الخدمة العمومية وتشجيع التّضامن المحلي، أن الدولة تتيح لسكان البلديّة من خلال هذه المخططات التعبير عن طموحاتهم وتطلعاتهم وتلبية حاجياتهم، التي يقدرونها بأنفسهم ويقترحون حلولا لمشكلاتهم وفق وجهات نظرهم أو على الأقل.

الفرع الأوّل: إنجازات بلديّة جونيه

لقد عرفت جونية في حرب الرّبع الأخير من القرن العشرين نزوحاً سكانيّاً إليها ونموًّا عمرانياً كان بعضه عشوائياً. ونتيجة لهذا التضخّم العددي في السكان والعمران، تحوّلت جونية من بلدة صغيرة إلى مدينة عامرة لا يتناسب فيها حجم النّزوح الكثيف مع بيئتها وتنامي العمران في أرجائها، مع تجهيزاتها وبناها التّحتيّة وخدماتها العامّة المعدّة أصلاً لخدمة احتياجات أهلها خلال فترة زمنية محدّدة. لذلك اضطرت البلديّة الحاليّة إلى تكثيف العمل لتصل إلى مستوى النّمو الّذي بلغه تضخّم المدينة عمرانيّاً وسكانيّاً واقتصاديّاً وإجتماعيّاً وتجاريّاً.

اذا كان لكلّ منطقة دور أو رسالة، فدور مدينة جونية ورسالتها هي السّياحة نظراً لما خصتها به الطبيعة من جمالات نادرة ومعالم مميزة. لحظ تقسيم خطّة العمل والمشاريع إلى ثلاثة أجزاء: خطّة آنية، خطّة متوسّطة، وخطّة طويلة الأمد.

ومن أبرز المشاريع التي نّفذتها بلديّة جونيه أو تتحضّر لتنفيذها نورد الآتي :

1- على الصّعيد الصّحيّ

- إنشاء جهاز تمثّل بشرطة البلديّة أثناء جائحة كورونا، لمتابعة الأشخاص المصابين والتّأكد من إتمامهم الحجر الصّحي، ولمراقبة إتّباع الأساليب الوقائيّة من قبل السّكان وعدم وجود تجمعات.
- إنشاء لجنة لتأمين الأدويّة للسّكان المحتاجة.
- إنشاء لجنة صحيّة لمتابعة آليّة التّسجيل لأخذ اللّقاح.

2- على الصّعيد الإجتماعيّ

- تنظيف وادي حنتوش صربا.
- تنظيف مجرى النّهر في صربا.
- استحداث موقع على الإنترنت www.jounieh.gov.lb بالتّعاون مع "الأميديست" ومجموعة "إندفكو": أول منبر ديمقراطيّ فريد من نوعه في لبنان، ليكون ملتقى المواطن بالمسؤول للمشاركة في محاسبة ومراقبة كل عمل يصدر عن المجلس البلدي تحقيقاً للتّكامل وللشّفافية.

3- على الصّعيد التّربويّ والثّقافيّ

- إنشاء لجنة تنسيق بين البلديّات وكلّ المدارس لتنسيق الأنشطة التربويّة، كحفل جائزة الرّئيس فؤاد شهاب السّنويّة وعيد الإستقلال وعيد الطفّل ومهرجان الرّبيع ومهرجان الصّيف وبنص جونيه ومهرجان جونيه الدّولي، ومهرجان الميلاد.
- نشاطات ثقافيّة مشتركة مع سفارة الاورغواي.

4- على الصّعيد الرّياضيّ

- إنشاء الأنديّة الرياضيّة والثّقافيّة وعلى رأسها مجمّع الرئيس فؤاد شهاب الرياضي المجهّز للدّورات العربيّة والعالميّة .
- تأسيس لجنة رياضيّة برئاسة الاستاذ سيلفيو شيحا (عضو مجلس بلدي). وأبرز النّشاطات الرياضيّة الّتي قامت بها بلديّة جونيه: الماراثون، دورات مجانيّة لتعليم الأولاد لعبة الجكارو والشّطرنج، . Jounieh by Bike

5- على صعيد البنى التّحتيّة

- تأهيل الملعب البلدي وتطويره ليكون معدّاً ومهّيئاً لكل نشاط رياضي.
- تأهيل مبنى القصر البلدي.
- إنشاء أرصفة وراء جامعة الروح القدس كسليك صربا.
- إنشاء إشارات ضوئية على مختلف مفارق الطّرق وتطوير جهاز الشّرطة بربطه بغرفة عمليّات وكاميرات مراقبة، لتُصبح جونية فعلاً مدينة نموذجيّة لاسيّما بعدما نجحت تجربة "موقف لحظة" داخل السّوق التّجاري.
- شق طريق من جسر ضهر صربا حتّى أوتوستراد جهة الشّمال.
- إنشاء محطة لتجميع المياه ضمن آبار إرتوازية في عين بزيل – صربا.
- تأهيل وتجهيز مرفأ الصيّادين في جونية.
- تأهيل ممر للمشاة في صربا.

- إنشاء حديقة عامّة في صربا.
- إنشاء خزان تحت الأرض لتكرير مياه الشّتاء في صربا.
- حائط على أتوستراد صربا و ذلك حفاظاً على السّلامة العامّة.
- إنشاء حديقة عامّة في صربا.
- تأهيل و ترميم عين الشّير التّراثي في منطقة صربا.
- موقف للعموم مقابل كنيسة سيدة المعونات.
- تأهيل مدخل موقف كنيسة مار نهرا ساحل علما.
- تأهيل و ترميم درج جانب كنيسة مار مارون حارة صخر.
- إنشاء موقف و مركز الأمن العام الجديد.

الفرع الثّاني: المشاريع المستقبليّة

سنتطرّق الى بعض المشاريع وتخطيطات مجلس بلدية جونية المستقبلية الّتي تلقي الضوء على ما ستعمل عليه البلديّة من أجل بناء مستقبل هذه المدينة في كافة المجالات الإنمائية.

تتمحور المشاريع المستقبليّة لبلديّة جونيه حول:

- مشروع تركيب ألواح الطّاقة الشّمسيّة على سطح ملعب كرة السّلة ضمن مجمع فؤاد شهاب الرّياضي، لتعزيز إستهلاك الطّاقة البديلة في استخدامها للمباني العامّة.
- وضع نظام خاص للمحافظة على اخضرار الجبال دون التفريط بحقوق أصحاب الأملاك وذلك بهدف تحويله إلى محميّة طبيعية سياحية تشتمل على ممرات للمشاة واستراحات.
- استحداث أماكن للنّشاطات تنتشر تحت أشجار الصنوبر لتؤمّن الخدمات الترفيهية وراحة الزّائرين.
- تنفيذ حديقة المنطقة الخضراء بعدما أنجزت الدّراسات الهندسية الأولية المتعلّقة بهذا المشروع.
- تنفيذ الاستملاكات والتخطيطات الموضوعة لكافة طرق جونية الداخلية، وتعمل على وضع تخطيطات جديدة لشبكة طرق جديدة تواكب التطوُّر السّكاني وتتناسب مع حجم حركة السير.

- القيام باستملاكات قرب مناطق التجمّعات السكنية الكبرى حيث تسمح طبيعة الأراضي وخاصة قرب الكنائس وذلك بهدف خلق مواقف عامة للسيارات داخل الأحياء تخفِّف من وقوف السيارات على جانب الطرق الضيقة.
- تغيير قرميد بلدية جونية في نهاية عام ٢٠٢٢.
- تخصيص السّوق التّجاري بكامله للمشاة مع لحظ نظام تأمين مواقف للسّيارات خارج الأسواق، باعتماد نظام نقل الزّائر بواسطة حافلات كهربائية أو عربات للخيل للوصول إلى داخل السّوق وختاماً.

المطلب الثّاني: معوّقات تطوّر العمل البلدي ودور الهيئات المانحة والجمعيّات الأهليّة في تفعيل العمل البلدي

لا شكّ أنّ اعتماد أسلوب اللّامركزيّة الإداريّة بصفتها نظامًا داخليًا لإدارة الدّولة، مسألة مهمّة وضروريّة بغضّ النّظر عن اختلاف مساحتها وعدد سكانها وظروفها السّياسيّة والأمنيّة والاقتصاديّة والجغرافيّة. غير أنّ عوائق كثيرة قد تعتري تطوّر العمل البلدي وتعيق سيره. لذلك، لا بدّ لنا من أن نبحث معوّقات تطوّر العمل البلديّ، لاسيما دور الهيئات المانحة والجمعيّات الأهليّة في تفعيل العمل البلديّ.

الفرع الأوّل: معوّقات وتحدّيات العمل البلدي

إنّ العمل البلدي في لبنان لم يصل بكافة جوانبه إلى ما هو مأمول منه على صعيد التّنميّة المحليّة، وذلك يعود إلى أن هناك معوّقات عديدة تحول دون تحقيق المشاريع المرجوّة، بعض هذه المعوّقات إدارية وبعضها مالي والآخر تقنيّ، سنورد بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر.

1- مشاكل أجهزة الرّقابة على البلديّات

للبلديّات دور في التّنميّة على مستوى مناطقها، بحيث يبرز دورها في تنميّة المناطق الرّيفية في المجالات الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثّقافيّة والبيئيّة، إذا توفّرت لها الإمكانات اللّازمة. ولتحقيق هذه الوظائف لا بد من

أن تحصل على صلاحيّات واسعة وقدرة على المبادرة والتّحرك لا يلجمها كثرة القيود والرّقابات اللّصيقة المعطّلة والمعيقة[٤٤]

تخضع البلديّات اللّبنانية للمرسوم الاشتراعي رقم ١١٨/٧٧ وتعديلاته، الّذي يعطي البلديات صلاحيات واسعة لادارة شؤون اراضيها وتجهيزاتها. وبالرغم من ذلك، أتت مراسيم اخرى لتعرقل هذه الصلاحيات البلديّة، فالقرارات التي يتخذها المجلس البلدي تخضع بمعظمها إلى رقابة مسبقة من قبل ممثلي الحكومة المركزية، كالمحافظ والقائممقام او المراقب المالي. كما ان هناك سلطات وصايا اخرى تؤثر على سير عمل البلديات كمجلس الوزراء، ووزارة الخارجية، وديوان المحاسبة، ومجلس التفتيش المركزي، والمديرية العامة للتنظيم المدني، والمديرية العامة للآثار وغيرها.

وبما أنّ الدّور المناط بالبلديّة هو تنميّة المجتمعات المحليّة داخل حدودها الجغرافية في كافة المجالات الإقتصادية والإجتماعية والتربوية وغيرها، لا بد أوّلًا من تخفيف القيود التي تحاصر حرية عمل البلديات، من خلال إعطاء هامش أوسع للتصرف من قبل السلطات اللّامركزية، وقد رأينا فيما سبق حجم القرارات التي هي بحاجة لتصديق السلطة المركزية بمستوياتها الإدارية المختلفة.

من جهة أخرى، يرى البعض في معظم البلديّات أنّ الروتين الإداري هو العائق الرّئيسي أمام عملها وأنه يدفعها أحيانًا إلى الإلتفات حول القانون لتنفيذ أعمالها بسرعة، ولتوفير الدّورة الطّويلة الّتي تمرّ بها المعاملات[٤٥]

[٤٤] بول سالم وآخرون، واقع البلديّات في لبنان وعوائق المشاركة المحليّة والتّنميّة المتوازنة، المركز اللّبناني للدّراسات، الطّبعة الأولى ١٩٩٨، ص ٥٠٥.

[٤٥] ديمة صادر، العمل البلديّ في لبنان، المركز اللّبناني للدّراسة، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٧٣.

2- مشاكل في الهيكليّة التّنظيميّة

قانون البلديّات لم يلحظ أو يشترط لعضويّة المجالس البلديّة أي مستوى علمي أو خبرة للتّرشح أو كشرط أساسي، بل اكتفى في المادّة ٢٧ في بندها الأوّل من قانون البلديّات، أنه لا يكون أهلًا لعضوية المجالس البلديّة الّذين لا يعرفون القراءة والكتابة.

ولكنّه من الطبيعي أن يتمتع أعضاء المجلس البلدي بالكفاءات العلمية والخبرات العملية بالحدّ الادنى حتى يتمكّن المجلس البلدي من القيام بدوره بأعلى كفاءة ممكنة وتحقيق الاهداف المناسبة مع عملية التّنميّة، وهذا ما تفتقد إليه الكثير من البلديّات حيث يعاني أعضاؤها من قلة الخبرة في مجال العمل التّنموي، فضلاً عن أعضاء لا يتمتعون بالمستوى العلمي المطلوب للقيام بالمهمات الملقاة على عاتقهم. ومن جهة أخرى، تفتقر غالبية البلديات إلى جهاز موظفين كفوئين، مع الاخذ بعين الاعتبار أنّ جهاز الموظفين الموجود لا يخضع لأي تدريبات أو تأهيلات لتطويره.

ويرى عدد من البلديات وخصوصاً البلديّات الكبرى، أنّ عدد الموظّفين لديها لا يكفي لإنجاز الأعمال المطلوبة، وهي تحتاج إلى عدد أكبر من الموظفين، " نلاحظ أن البلديّات الكبرى هي التي تعتبر أن نقص الموظفين هو عائق أساسي أمام عملها، أمّا البلديّات الأخرى فبعضها يعتقد أن عدد الموظفين كاف للقيام بالمهام البلديّة الأساسية". هذا فضلاً عن عدم إمكانية[٦] التوظيف وتحديث الملاك البلدّيّ لإضافة وظائف جديدة نظراً للمشاكل الماليّة للبلديّة.

3- مشاكل البلديّة الماليّة

يظهر ضعف الموارد الماليّة المحليّة بغياب الاستقلال الماليّ الفعليّ للبلديّات خصوصًا والجماعات المحليّة عمومًا، لعدم حريّتها في فرض الضّرائب والرّسوم المحليّة من جهة، و عدم قدرتها على جمعها من مختلف مصادرها وأيضا ضعف إمكانية الإقتراض لديها. تتجلّى المشكلة الماليّة للبلديّات حسب حجمها، فتظهر مشكلة البلديّات الصّغرى في ضعف العائدات الماليّة، ممّا يؤدّي إلى ضعفها وعدم قدرتها بالتّوسيع في المشاريع الانمائية. أمّا البلديّات المتوسّطة والكبيرة فتكمن المشكلة في تحصيل الواردات الماليّة.

---

[٤٦] شـــادي نشـــابة، العمل البلديّ في لبنان وكيفيّة تطويره، www.chadinechabe.com تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٧/٠٢٢.

وتكمن المشكلة الماليّة الأكبر اليوم في ظل الأزمة الإقتصاديّة الّتي يمرّ بها لبنان في تحصيل العائدات الماليّة على سعر الصّرف القديم في حين أنّ المشاريع الانمائيّة لا بل المتطلّبات اليوميّة لإستمراريّة العمل البلدي تُدفع على سعر الصّرف في الاسواق السوداء.

الواقع أنّ معظم البلديّات اللّبنانية لا تتمكن من القيام بكامل المّهمات الموكلة إليها، في ظل تلكّؤ الدّولة عن دفع مستحقاتها، خصوصًا مع عدم وجود رقابة على أموال الصّندوق البلديّ، وعدم المساواة في توزيع الحصص. من المعلوم أنّ الموارد الماليّة للبلديّة نوعان: رسوم مباشرة تجبيها البلديّة من المواطنين، ورسوم تحصّلها الدّولة وتوزّعها على البلديّات. المشكلة في الرّسوم الّتي تجبيها الدولة، أنّها لا تستند الى توزيع عادل يراعي مثلاً عدد السكان في كلّ بلديّة.

يَتّفق معظم رؤساء البلديّات على اعتبار حصّة الصّندوق البلديّ المستقل الدّخل الأساسي للبلديات. وتظهر بعض الاستطلاعات أنّ نحو ٨٦ ٪ من البلديّات تعتبر أنّ الرسوم المحوّلة من الدّولة تشكل دخلها الأساسي. أما الرسوم المباشرة، فتشكل نسبة ضئيلة من مجموع الموارد البلديّة، إذ تضطر البلديّات أحيانًا إلى مراعاة أوضاع المواطنين المعيشية، فتتوصّل الى تسويات معهم على الرّسوم المتراكمة من السّنوات الماضيّة وتلجأ إلى تقسيط المتأخّرات، كما تتردّد في إلزام المكلّف دفع الرّسوم الجديدة المترتبة عليه. من ناحية أخرى، تراجعت نسبة الرّسوم المباشرة بسبب[٧]جمود القطاعات الاقتصاديّة [٤].

4- الهيمنة الحزبيّة والسّياسيّة

لا شك أنّ للعمل الحزبي ضمن الإطار البلدي فوائد كثيرة لما فيه من مصلحة وفائدة عامّة في العمليّة التّنمويّة، وقيام الأحزاب بعملها السّياسي والإجتماعي من خلال تعزيز الدّيمقراطيّة بالإنتخاب وممارسة دورها وحقها في هذه الأعمال، إلّا أنّها في بعض الأحيان قد يكون لها مفعول عكسي على عمليّة التّنميّة، فالهيمنة الحزبيّة في المدن والقرى قد توصل من لا يتمتع بالمواصفات المطلوبة للقيام بالدّور التّنموي المطلوب في البلديّات، وبطبيعة الحال ستؤدي إلى إقصاء من يتمتّع بالأهلية لذلك، وهذا ما يؤدي أيضاً إلى ما يسمى بالمحسوبيّات

---

[٤٧] الحاجات–كبيرة–ووضع–الخدمات–كارثي/https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/ تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٧/٠٢٢.

في تقديم الخدمات للمواطنين، ممّا سيؤدي إلى ضرب النّسيج الإجتماعي داخل نطاق البلديّة، ويحول دون مشاركة جميع المواطنين في العمليّة التّنمويّة، وبالتّالي فشل البلديّة في أداء دورها[٤٨].

5- عدم مشاركة السّكان المحليين في الانتخابات البلديّة

كان لدى الشّعب اللّبناني تحفّز وحماس دائمين لإجراء الإنتخابات البلديّة، تعلقاً بالديمقراطيّة من جهة وايماناً بأنّ الإنماء الحقيقي ينطلق من البلديّة من جهة أخرى. إنّ كثرة الحروب الّتي شهدها لبنان، أجبرت فئات كبيرة باللّبنانيين الى النّزوح من القرى الرّيفية إلى المدن الرئيسية، خصوصاً العاصمة بيروت، وقد استقرّ فيها السّكان وأصبحت مسكنها الأصلي، وتمارس فيها نشاطاتها اليّومية. والكثير من هؤلاء تملّكوا مساكن لهم وأصبحوا جزءاً من النّسيج الإجتماعي والإقتصادي لهذه المدن.

ولكنّ المشكلة أنّ السّكان المحلّيين لا ينتخبوا في المدينة الّتي يعيشون فيها إلّا إذا كانت أسماؤهم مسجّلة في دائرة النفوس للمدينة. فهم ينتخبون المجالس البلديّة في القرى الّتي قدموا منها حيث مكان النفوس، وحتّى ولو أنّهم لا يترددون إليها الّا بشكل ضئيل، أو حتى لو لم يزوروا تلك القرى نهائيا.

وهنا تبرز مشكلة المواطن الفعلي الّذي يختلف عن المواطن القانوني. فالمواطن الفعلي يشارك جميع نشاطات البلديّة الّتي يقطن فيها، كما يشارك في العائدات الماليّة لها ويدفع الضّرائب والرّسوم دون أن يكون له حق أن يختار ممثليه في المجلس البلدي.

[٤٨] حنان علي رباعي، مشاركة المجالس البلديّة في التّنميّة المحلية (بلديّة جبال البطم نموذجاً)، تقرير ماستر مهني، الجّامعة اللّبنانيّة، ٢٠١٩-٢٠٢٠.

الفرع الثّاني: دور الهيئات المانحة والجمعيّات الأهليّة في تفعيل العمل البلدي

يسهم وجود هيئات مانحة دوليّة وداخليّة لا سيّما الجّمعيّات الأهليّة إلى تنفيذ مشاريع خدماتيّة واجتماعيّة وثقافيّة في العديد من البلديّات. وسنستعرض في ما يلي بالتّفصيل ما قدّمه الإتحاد الأوروبي والأمم المتّحدة وبعض الجّمعيّات الأهليّة.

- **الإتّحاد الأوروبي:**

توجّه منذ عام ٢٠٠٠ إلى السّلطات المحليّة، على قاعدة أنّه يتوجب العمل مع السّلطة الأقرب إلى المواطن طالما أن السلطة الأعلى لا تستطيع التحرّك لأنّ السّلطة المحلية هي أكثر فاعلية. فسعى مع وزارة الشّؤون للتنميّة الإداريّة في لبنان إلى إنشاء إدارات متخصصة يكون دورها التّخطيط للتنميّة المحليّة، ومساعدة أبناء المناطق على تأسيس مشاريع إقتصاديّة، وتوفير الحد الأدنى من الشّروط المطلوبة لنجاحها، من خلال تفعيل دور المرأة والشّباب في التنميّة المحليّة، وإنشاء مكاتب للتنمية المحلية، سمي معظمها بادارة التخطيط والتنمية المحليّة من خلال الإطلاع على بعض التجارب الإنمائية لبعض البلدان .[٤٩]

وكمثال على الدّور الّذي لعبه الإتّحاد الأوروبي على نطاق بلديّة جونيه، عام ٢٠٢٢ تمّ إطلاق عمليّة تلزيم مشروع تركيب ألواح الطّاقة الشّمسية على سطح ملعب كرة السلة ضمن مجمع فؤاد شهاب الرياضي، لتعزيز إستهلاك الطاقة البديلة في استخدامها للمباني العامة بتمويل من الإتحاد الأوروبي والتعاون مع ENI CBCMED ومنطقة ساردينيا الإيطالية.

- **المفوّضية السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين UNHCR:**

يتمثّل هدفها الأساسي في حماية حقوق ورفاه الأشخاص الّذين أُجبروا على الفرار. وهي تعمل جنباً إلى جنب مع الشركاء والمجتمعات المحليّة لضمان أن يحظى كل شخص بالحقّ في التماس اللّجوء وإيجاد ملجأ آمن في بلد آخر.

---

[٤٩] د. هويدا مصطفى التّرك، دراسة ميدانيّة لأوضاع المجالس البلديّة في محافظة لبنان الجنوبي على ضوء الإنتخابات البلديّة عام ٢٠١٠، معهد باسل فليحان، ٢٠١٥، ص ١٥٧ .

وكمثال على الدّور الّذي لعبته المفوّضية السامية الأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين، أعلنت بلدية جونيه عن حملة تلقيح مجانية ضد فيروس كورونا Pfizer في تموز ٢٠٢٢ في مجمع فؤاد شهاب الرياضي – جونية ، لجميع المواطنين والقاطنين على الأراضي اللّبنانية من كافة الجنسيات. وقد تمّ ذلك بالتعاون مع وزارة الصّحة العامّة والفريق الطّبي المتنقل لمؤسسة عامل الدّولية وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين.

تجدر الاشارة إضافةً للهيئات المانحة الّتي تمّ ذكرها، أنّ بلديّة جونيه تتلقّى أيضاً دعماً من قبل جمعيّات دوليّة فرنسيّة، غير أنّ المتدربّة لم تتمكّن من معرفة اسمائها لتحفّظ البلديّة على الافصاح بها.

الخاتمة

إن أهمّ قانونين من بعد الدستور الّلبناني هو قانون الانتخاب وقانون الموازنة، ولكن اللّامركزية الاداريّة الّتي ورد ذكرها في اتّفاق الطائف ترتدي الاهميّة نفسها لهذين القانونين لأنّها تطال قانون الانتخاب وتتداخل معه وتطال الموازنة لجهة تأمين متطلبات الادارات ومتطلبات الناس. أهميّة هذا القانون تكمن في أنّه يؤمن الإنماء المتوازن، ووفقاً للدستور الإنماء المتوازن هو ركن اساسي من اركان وحدة الدّولة. انّ اللّامركزية تعزز الوحدة الوطنية وتؤمن التنوع الموصوف فيه لبنان وأصبحت ضرورية بعدما تعثر هذا الإنماء على مستوى الدّولة المركزيّة وقد فشلت الى غاية الآن في تحقيق هذا الإنماء، لجهة توزيع الثّروات والتوازن في الانفاق. وزاد الوضع الاقتصادي المأزوم الأمر سوءاً، فعجزت الدولة عن وضع سياسات عامة واضحة المعالم، وأرخى بآثاره السّلبية على الحركة الاقتصادية في البلاد مقيداً الاستثمارات.

ركّزت هذه الدراسة على واقع المجالس البلديّة من منطلق أهميته في حياة النّاس العامّة، وما له من آثار إقتصاديّة وماليّة وإجتماعيّة على المجتمعات المحليّة الّتي باتت بأمسّ الحاجة للاستحصال على الخدمات في ظل القيود القانونيّة والاداريّة والماليّة الّتي تحدّ من قدرة البلديّات على تطوير المجتمع المحليّ، لا سيما في ظل اضطراب أوضاع الماليّة العامّة وما ترتّب عنها من خلل على مستوى إقرار المشاريع والخطط.

لذلك انّ أهمية الاستقلال الإداري والمالي الفعلي للبلديّات يؤمّن التّحكم بميزانيتها وإيراداتها ونفقاتها، ممّا يعطيها هامشاً من التحرك للقيام بالسياسات الاجتماعية على مستوى المناطق. وأكّد هذا البحث على أهمية التّكامل بين البلديّات والسّلطات المركزية والمجتمع المدني بهدف تحقيق الحماية والعدالة والاندماج الإجتماعي من خلال ما تقوم بتقديمه من مساعدات وتقديمات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين. ولا شك أن للإتحادات البلديّة دور أساسي إلى جانب البلديّة في العمليّة الإنمائيّة، يتعدّى مهمّة التّعبيد وفتح الطرق وترخيص الأبنيّة السّكنيّة وغير السكنيّة والمؤسسات المصنّفة.

لقد حاولنا أن نظهر من خلال دراستنا، العقبات الأساسية الّتي حالت دون قيام البلديّات بدورها الانمائي، كما سلطنا الضوء على أهمية وصول النخب المحلية ذات الكفاءة والخبرة على رسم السياسات ووضع الخطط وتحقيق النّتائج على المستوى الإنمائي لا سيما اهمّية إشراك المقيمين في البلديّات في انتخاب المجالس التابعة لهم.

وفي ما يلي نقدّم بعض الإقتراحات لإجراء التعديلات القانونية، وبعض التوصيات لتفعيل وتصويب العمل البلدي.

في المقترحات والتّوصيّات

إنّ أهمّ التّوصيّات والمقترحات النّاتجة عن هذا التّقرير هي:

- العمل على تنفيذ اللّامركزية الإدارية، كبند إصلاحي، كونها تقلّص سلطة المنظومة الفاسدة، وتحدّ من ممارستها نهب المال العام. وفي هذا المجال، فإن للمجتمع المدني دورا ينبغي تفعيله.
- إستحداث بلديّات في القرى التي لا يوجد فيها بلديّات، نظراً للحرمان الخدمي الذي يعاني منه العديد من تلك القرى.
- دمج بعض البلديّات الصغرى عندما تكون متعثرة مالياً، لإعطاء فعالية أكبر للعمل البلدي.
- إعادة إحياء "مشروع قانون تطبيق اللامركزية الإدارية" -٢٠١٤. وفي استعراض لأبرز ما حواه هذا المشروع من نقاط إيجابية، نتوقف عند الآتي:
  - يلحظ مجلسا منتخبا بالكامل في كل قضاء، مع صلاحيات واسعة جدا
  - يلغي القائمقاميات ووظيفة القائمقام، وينقل صلاحيات هذا الأخير إلى مجلس القضاء المنتخب
  - يحد من الرّقابة المسبقة
  - يستبدل الصندوق البلدي المستقل بصندوق لامركزي، يراعي ضرورات الإنماء المتوازن
  - يقيم شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
  - يرفع من منسوب الشفافية، من خلال آليات إطلاع إلزامية ورقابة شعبية، ورقابة لاحقة قضائية وضوابط تنفيذية
  - يوفّر عائدات مالية :٧٠% لمجالس الأقضية و٣٠% للبلديّات.
- الحفاظ على نموذج العيش المشترك ، في ظل أيّة صيغة إداريّة أو سياسيّة، يتم اعتمادها مستقبلا.
- تعزيز مشاركة المجتمع المدني مع البلديّات، إذ يتيح قانون البلديّات هذه الشراكة، عبر لجان متخصصة.

- تعاطي الاستحقاق الانتخابي النيابي القادم ٢٠٢٢ كمحطة مفصلية، للإتيان بممثلين من الشّرائح الشّبابية الّتي لم تتلوّث بالفساد، وصولا إلى تقليص دور منظومة الفساد، التي دفعت بلبنان وشعبه إلى الهاوية.
- انتخاب مجالس بلديّة على أساس برامجها الإنمائية، وليس على أساس الانتماء الحزبي أو العائلي، والتوجه نحو القيادة الرؤيويّة المتبصرة.
- استقطاب الفاعلين والناشطين في البلديّات وإشراكهم باللجان البلديّة، مما يحفّز انتماءهم ويدمجهم في مجتمعهم.
- اخضاع جهاز الموظفين لتدريبات دوريّة وتأهيلات لتطويره.
- إصدار النّشرات الدّورية والبيانات الماليّة التي تتوخى تطبيق وإظهار معايير الشّفافية والوضوح في الإنفاق والإيرادات البلديّة، لأجل زيادة ثقة المواطنين المحليين بسلطاتهم المحلية وتبين إنفاقهم على الأولويّات.
- التشديد على استحداث جهاز هندسي في كل اتحاد بلديّات، أو على مستوى البلديّات الكبرى لمعالجة ومواكبة تطبيق قانون البناء والحفاظ على التنظيم المدني والنسيج العمراني للبلدات.
- رفع كفاءة الجهاز الإداري في البلديّات، وتنظيم دورات في شتى المجالات التي تعنى بميدان عمل كل منهم لأجل مواكبة التطورات التي تجري في عصرنا الحاضر، لا سيّما على مستوى المعلوماتية وتقنيات التواصل.

لائحة المراجع

الكتب العربيّة

- سامي منقارة، الادارة الفضلى في القطاعين العام والخاص، مؤسّسة بحسون للنشر والتّوزيع, 2013.
- الدّكتور عصام مبارك، التّنظيم الإداري في لبنان، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة، الجّامعة اللّبنانية، ٢٠١٦.
- فوزي حبيش، الإدارة العامّة والتّنظيم الإداري، دار النّهضة العربيّة، بيروت، ١٩٩١.
- جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإداريّة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٦.
- حسن الحلبي، الوجيز في الإدارة العامّة، تكوين الإدارة اللّبنانية، منشورات الحلبي الحقوقيّة، الجّزء الأوّل، المكتبة الإداريّة، ١٩٨٣.
- محمود البلتوني، البلديّات في لبنان واقعها وتجاربها، دون دار نشر، بيروت، ٢٠١٠.
- ديمة صادر، العمل البلديّ في لبنان، المركز اللّبناني للدّراسة، بيروت، ٢٠٠٢.
- جمعية مبادرات الإنماء بالتّعاون مع مؤسسة فريدريش إيبرت، مؤتمر البلديّات والتّنميّة المحليّة، الواقع والآفاق، ٢٠١٠.
- خالد قباني، اللّامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، ط ١، منشورات بحر المتوسط، منشورات عويدات، بيروت باريس، ١٩٨١.
- بول سالم وآخرون، واقع البلديّات في لبنان وعوائق المشاركة المحليّة والتّنميّة المتوازنة، المركز اللّبناني للدّراسات ،الطّبعة الأولى ١٩٩٨.

النّصوص القانونيّة والمراسيم

- المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ الصادر تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته، عدد الجّريدة الرّسميّة ٢٠، ص١٩ –٤١، المتعلّق بقانون البلديّات.
- المرسوم الإشتراعي رقم ٨٢ الصادر تاريخ ١٩٨٣/9/29، عدد الجّريدة الرّسميّة ٣٩، ص14 –18، المتعلّق بتنظيم ديوان المحاسبة.
- المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥ الصادر تاريخ 1959/6/12، عدد الجّريدة الرّسميّة ٦١، ص ١٧٣٦–١٧٤١، المتعلّق بإنشاء التّفتيش المركزيّ.

- مرسوم رقم ٥٥٩٥ الصادر تاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٨، عدد الجّريدة الرّسميّة ٣١، ص١٠٦٩ –١٠٨٥، المتعلّق بتحديد أصول المحاسبة في البلديّات واتّحاد البلديّات.
- المرسوم الاشتراعي رقم ٦٨ الصادر تاريخ ١٩٦٧/٨/٥، عدد الجّريدة الرّسميّة 52، ص 969، المتعلّق بالرّسوم البلديّة.

اجتهادات قضائيّة

- مجلس شورى الدّولة: قرار رقم ٢٦/٢٠٠١٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٠، مجلة القضاء الإداري، العدد ٢٢، المجلد الأوّل، بيروت، ٢٠١١.
- مجلس شورى الدّولة: قرار رقم ٢٠١١/٥٢٧ تاريخ ٢٠١١/٠٣/١٥، وزارة الدّاخلية والبلديّات www.legallaw.edu.al.lb تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٧/٧.

الابحاث والدّراسة الجّامعيّة

- حنان علي رباعي، مشاركة المجالس البلديّة في التّنميّة المحلية (بلديّة جبال البطم نموذجاً)، تقرير ماستر مهني، الجّامعة اللّبنانية، ٢٠١٩–٢٠٢٠.
- رامي أسعد الحجل، اللّامركزيّة الإداريّة وأزمة النّفايات في لبنان، رسالة لنيل دبلوم ماستر بحثي في العلوم السّياسيّة والإداريّة، الجّامعة اللّبنانية، ٢٠١٨–٢٠١٨.
- د. هويدا مصطفى التّرك، دراسة ميدانيّة لأوضاع المجالس البلديّة في محافظة لبنان الجنوبي على ضوء الإنتخابات البلديّة عام ٢٠١٠، معهد باسل فليحان، ٢٠١٥ .
- حنان يوسف الخنسا، أثر البلديّات في تنميّة المجتمع المحلّي (دراسة لبلديّة الغبيري)، ماجستر في علم الإجتماع، جامعة بيروت العربيّة، ٢٠١٥–٢٠١٦.
- رويدا عفيف الرهاوي، مستقبل التّنمية الإجتماعيّة ومسألة التّلوث البيئيّ والمجتمعي، رسالة ماجستير، الجّامعة اللّبنانية، معهد العلوم الاجتماعيّة، بيروت، ٢٠١٨.
- حسين قاسم دياب، مقرّر رصيد التّنميّة المحليّة، معهد العلوم الإجتماعيّة، الجّامعة اللّبنانية، الفرع الأوّل، ٢٠١٨.

المقابلات

١– نائب رئيس البلديّة، السيد روي الهوا، مقابلة شخصية، مركز بلديّة جونيه، ٢٠٢٢/١/١٨.

٢– المساعدة الإداريّة لرئيس البلديّة،السّيدة جوزيت عازار، مقابلة شخصية، مركز بلديّة جونيه، ٢٠٢٢/١/١٨.

٣– الموظّفة في مكتب المحاسبة، السّيدة أدلة بيطار، مقابلة شخصية، مركز بلديّة جونيه، ٢٠٢٢/١/٢٥.

٤– مهندس البلديّة، السّيد ايلي حكيم، مقابلة شخصية، مركز بلديّة جونيه، ٢٠٢٢/٢/١٧.

٥– عضو المجلس البلديّ، السّيد جاك راشد، مقابلة شخصية، مركز بلديّة جونيه،٢٠٢٢/٣/٩.

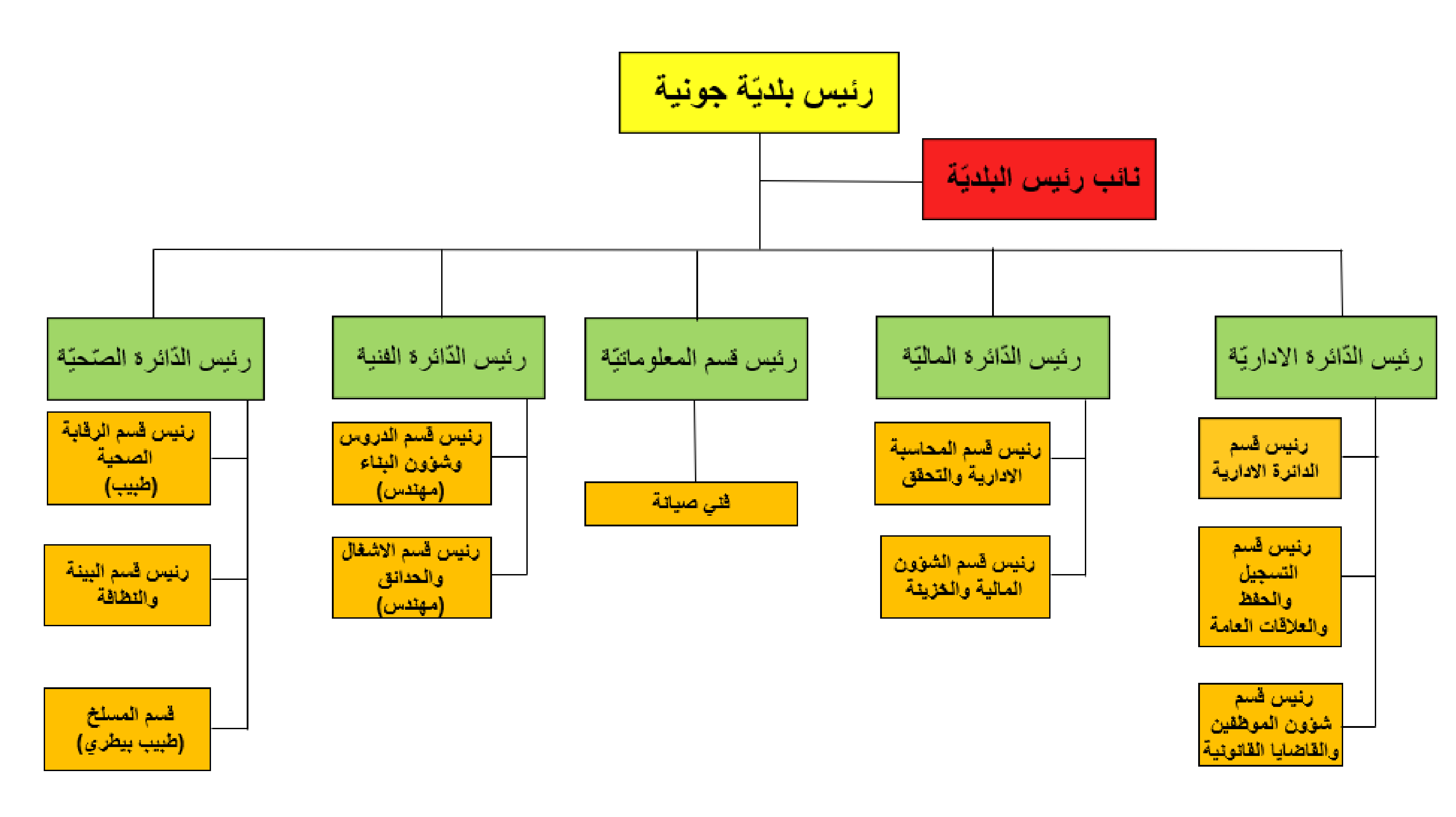
المواقع الإلكترونيّة

- https://www.bau.edu.lb/Research/Balanced-Development-and-the-Lebanese-Constitution تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٦/٢.
- عصام سليمان ، المركزية الإداريّة والإنماء المتوازن ، موقع الجيش اللّبناني ، https://www.lebarmy.gov.lb تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٦/٢.
- https://www.jounieh.gov.lb/ تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٦/٥.
- https://www.asjp.cerist.dz/en/article/131712 التّنميّة المحلية: مفاهيم، استراتيجيات وتجارب دوليّة تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٦/٢.
- https://www.lcps-lebanon.org/articles/details/1773/why-lebanon-needs-integrated-territorial-approaches-to-developmenthttps://www.cib.gov.lb/ar تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٦/٦.
- https://www.cib.gov.lb/ar تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٦/٦.
- http://www.localiban.org/ تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٦/٨.
- http://jounieh.website/inprogress/municipality-history/ تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٦/٨.
- https://www.nna-leb.gov.lb/ar/ تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٦/٨.
- https://mawdoo3.com/مفهوم_التنمية_المحلية/ تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٦/٨.
- https://mawdoo3.com/مفهوم_المجتمع_المحلي/ تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٦/٩.
- https://mawdoo3.com/مفهوم_اللامركزية_الادارية/ تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٦/٢٠.

- https://www.almodon.com/economy/اللامركزية-الإدارية-مدخل-للإنماء-المتوازن-الحقيقي/ تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٦/٢٨.
- https://www.localiban.org/نتائج-الانتخابات-البلديّة-والاختيارية-٢٠١٦-في-جونية/ تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٦/٢٩.
- https://www.lebanonnow.net/2018/07/ تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٦/٢٩.
- شــادي نشــابة، العمل البلديّ في لبنان وكيفيّة تطويره، www.chadinechabe.com تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٧/٠٢٢.
- https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/الحاجات-كبيرة-ووضع-الخدمات-كارثي/تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٧/٠٢٢.

قائمة الملاحق

ملحق رقم ١: الهيكليّة التّنظيميّة لبلديّة جونيه



ملحق رقم ٢: نتائج الإنتخابات البلديّة الأخيرة (عام ٢٠١٦)

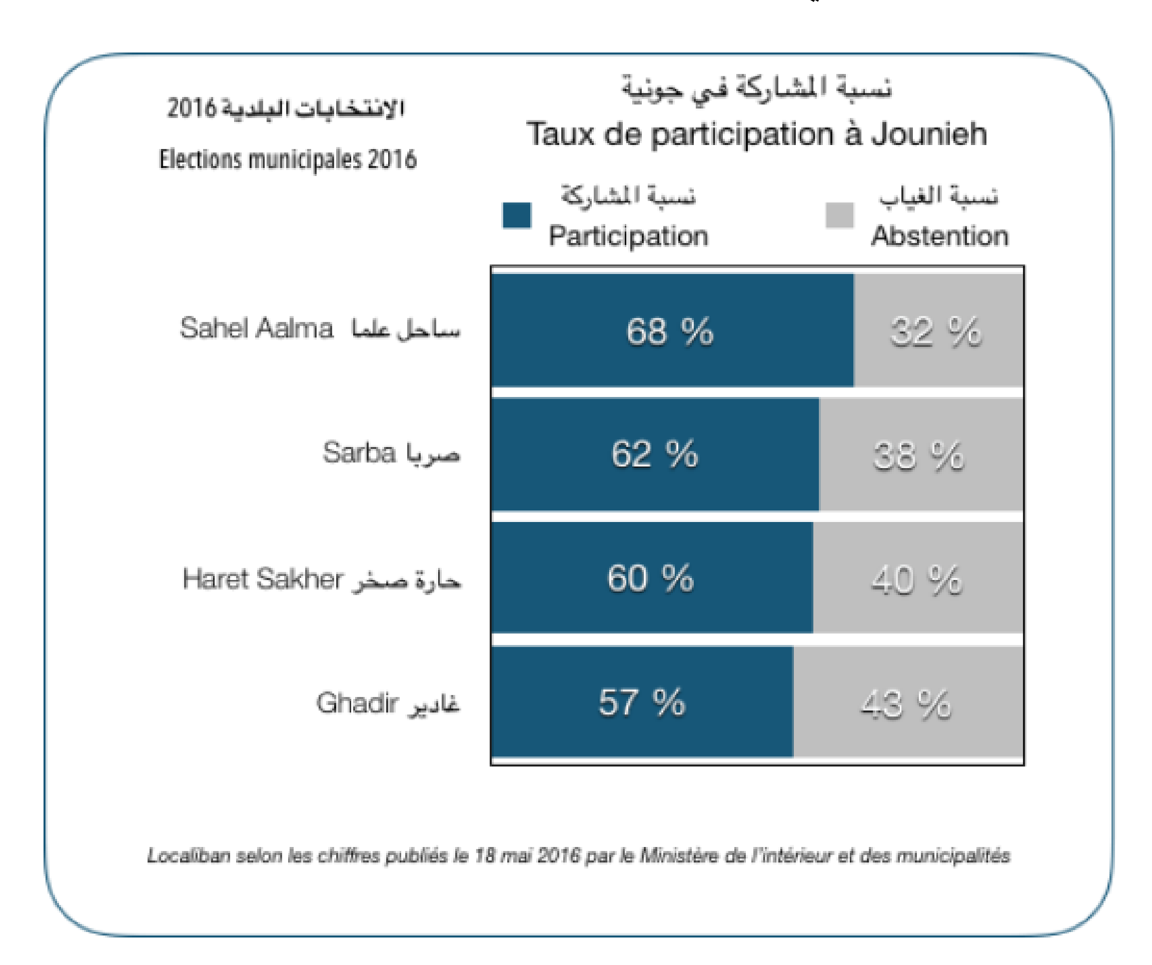
Liste des conseillers municipaux élus à Jounieh

لائحة بأسماء الفائزين في انتخابات بلدية جونية

Conseillers élus	Nombre de voix عدد الاصوات	إسم المرشح
Juan Hobeich	4 808	جوان انطونيو حبيش
Ziad Chahine	4 775	زيادالفراد شاهين
Roy El Hawa	4 685	روي سمير الهوا
Salvador Chiha	4 647	سلفادور الكو شيحا
Nayla Raad	4 639	نايلة رعد
Jacques Rached	4 615	جاك رامون راشد
Roger Adaymé	4 604	روجيه جان عضيمي
Sohad Abou Chabakat	4 584	سهاد سليم بو شبكة
Fouad El Bouari	4 570	فؤاد فؤاد البواري
Youssef Bassil	4 549	يوسف باسيل باسيل
Rony Chahwan	4 496	رولان جورج شهوان
Shadi Baino	4 485	شادي جان البعينو
Silva El Hage Sabah	4 473	سيلفا يوسف الحاج صبح
Dory Abi Safi	4 470	دوري نجيب ابي صافي
Fadi Fayyad	4 469	فادي نصرالله فياض
Rodrigue Fenianos	4 465	رودريك كميل فنيانوس
Sami El Borji	4 464	سامي عبدو البرجي
Ramzi El Achkar	4 461	رمزي الاشقر

[٥٠] نتائج-الانتخابات-البلدية-والاختيارية-٢٠١٦-في-جونية/https://www.localiban.org/ تاريخ الزّيارة ٢٠٢٢/٦/٢٩.

ملحق رقم ٣: نسبة المشاركة في الإنتخابات البلديّة الأخيرة (عام ٢٠١٦)

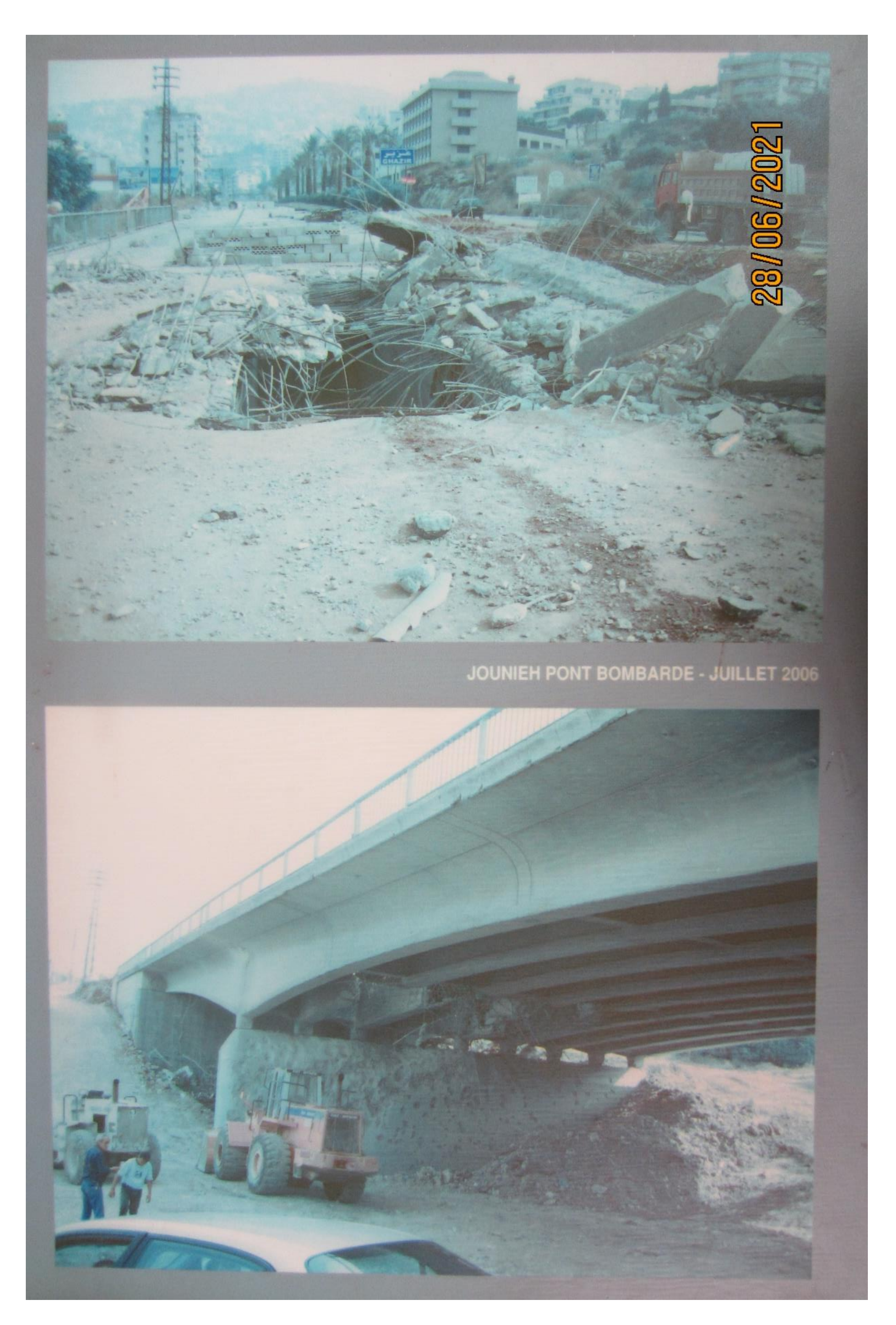


الصّور

المستند رقم ١: صورة لشعار بلديّة جونيه الجّديد



المستند رقم ٢: صورة للأعمال أثناء إنشاء جسر جونيه عام ٢٠٠٦

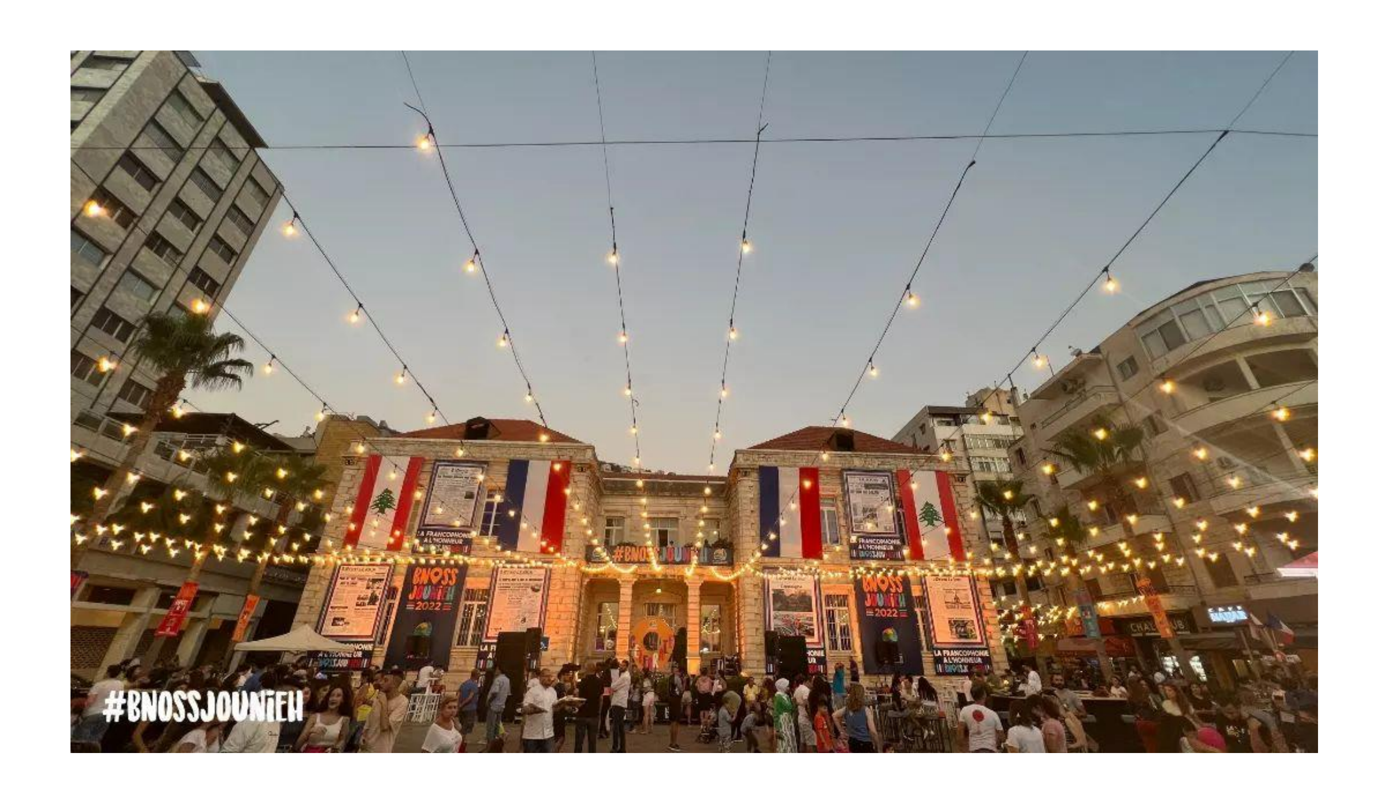


المستند رقم ٣: صورة لمجمّع فؤاد شهاب الرّياضي





المستند رقم ٤: صورة لمهرجان بنص جونيه – ٢٠٢٢



المستند رقم ٥: صورة لماراثون جونيه عام ٢٠٢٢



المستند رقم ٦: صورة لدوريّات الشّرطة في فترة الحجر الصّحيّ



الفهرست